A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.249/1997/L.9/Rev.1
18 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية
١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية خلال دورتها المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١ - في الجلسة الرابعة والخمسين، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قررت اللجنة التحضيرية الاضطلاع بأعمالها من خلال الأفرقة العاملة التالية: الفريق العامل المعني بتعريف الجرائم وعناصرها (برئاسة السيد أدريان بوز)؛ والفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (برئاسة السيد بير سالاند)؛ والفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (برئاسة السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي)؛ والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (برئاسة السيد بييتر كروغر)؛ والفريق العامل المعني بالعقوبات (برئاسة السيد رولف اينار فايف).

٢ - وفي جلستها الخامسة والخمسين، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتقارير المقدمة من الأفرقة العاملة المذكورة أعلاه، وهي مرفقة بهذه الوثيقة، (المرفقات من الأول الى الخامس).

٣ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما أيضا بأن الأمين العام، عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قد أنشأ صندوقا استئمانيا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين. وقد وضعت مبادئ توجيهية لإدارة الصندوق. وقدمت الحكومات التالية تبرعات للصندوق: بلجيكا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج وهولندا. واستخدمت عشر دول الصندوق الاستئماني في تيسير مشاركتها في دورة شهر كانون الأول/ديسمبر. وتطلب الجمعية العامة من الدول في القرار ٢٠٧/٥١ تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني.

140198 120198 97-37303

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل المعني بتعريف الجرائم وعناصرها*

يوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية بإدراج نص المادة المتعلقة بتعريف جرائم الحرب الوارد في الوثيقة A/AC.249/1997/WG.1/CRP.9 **ضمن مشروع النص الموحد لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية. ويحل هذا النص محل النص الوارد في الوثيقة** A/AC.249/1997/L.5 **المتعلق بالموضوع نفسه.**

---

* **يضم الوثائق الواردة في الفقرة الاستهلالية.**

جرائم الحرب*

المادة ٢٠ جيم**

لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بتعبير "جرائم الحرب" الجرائم الواردة في هذه المادة.

ألف - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، أي أيٌّ من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل عمدا؛

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة؛

(د) تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية؛

(هـ) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في الحصول على محاكمة عادلة ونظامية؛

(ز) الترحيل أو النقل أو تقييد حرية الحركة بطريقة غير مشروعة؛

(ح) أخذ الرهائن.

---

* أعرب عن آراء تدعو إلى وضع بعض الأحكام بين قوسين معقوفين.

** لا يعبر الموقع النسبي لمختلف الخيارات بأي حال من الأحوال عن قدر التأييد الذي تحظى به هذه الخيارات. ولم تحظ بعض الخيارات سوى بتأييد محدود جدا.

باء - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي الراسخ أي أيٌّ من الأفعال التالية:

(أ)

الخيار الأول

(أ) تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار الثاني

الاستغناء عن الفقرة (أ).

(أ) مكررا

الخيار الأول

(أ) مكررا - تعمد توجيه الهجمات ضد أشياء مدنية ليست أهدافا عسكرية؛

الخيار الثاني

الاستغناء عن الفقرة (أ) مكررا.

(ب)

الخيار الأول

(ب) شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية] مما لا تبرره الضرورة العسكرية[1]؛

الخيار الثاني

(ب) شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون مفرطا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع تحقيقها[1]؛

---

(١) أصبح مقبولا أنه سيلزم إدراج حكم، ربما في فرع الأحكام العامة، يحدد عنصري المعرفة والقصد اللذين يتعين إثبات وجودهما من أجل إدانة متهم بجريمة حرب. فعلى سبيل المثال "يتعين على المحكمة، لكي تخلص الى أن متهما ما كانت لديه المعرفة وإضمار الجريمة المطلوبين لإدانته بجريمة، أن تثبت أولا أنه إذا روعيت الظروف المعينة والمعلومات المتاحة للمتهم في ذلك الوقت، فقد كان للمتهم المعرفة والقصد المطلوبين لارتكاب الجريمة".

الخيار الثالث

(ب) شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية[1]؛

الخيار الرابع

الاستغناء عن الفقرة (ب).

(ب) مكررا

الخيار الأول

(ب) مكررا - شن هجوم عن قصد على أشغال أو منشآت تضم قوات خطيرة مع العلم أن ذلك الهجوم سيسفر عن خسائر فادحة في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية، بشكل مفرط لا يتناسب مع المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

الخيار الثاني

الاستغناء عن الفقرة (ب) مكررا.

(ج)

الخيار الأول

(ج) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء بأية وسيلة كانت؛

الخيار الثاني

(ج) مهاجمة مواقع مجردة من الدفاعات ومناطق منزوعة السلاح؛

(د) قتل أو جرح عدو ألقى سلاحه أو لم يعد يملك وسيلة للدفاع واستسلم مختارا؛

(هـ) إساءة استعمال عـَلـَم للهدنة أو عـَلـَم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو عـَلـَم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها فضلا عن الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

(و)

الخيار الأول

(و) قيام سلطة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الإقليم الذي تحتله؛

الخيار الثاني

(و) قيام سلطة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الإقليم الذي تحتله، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الإقليم المحتل داخل هذا الإقليم أو خارجه؛

الخيار الثالث

(و)

'١' تسكين مستوطنين في إقليم محتل وإدخال تغييرات على التكوين الديمغرافي لإقليم محتل؛

'٢' قيام سلطة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الإقليم الذي تحتله، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الإقليم المحتل داخل هذا الإقليم أو خارجه؛

الخيار الرابع

الاستغناء عن الفقرة (و).

(ز)

الخيار الأول

(ز) تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمعات المرضى والجرحى، إلا إذا كانت تلك الممتلكات مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

الخيار الثاني

(ز) تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمعات المرضى والجرحى، إلا إذا كانت تلك الممتلكات مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

(ح) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف المناوئ للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا يضطلع بها لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ط) القتل أو الإصابة غدرا لأفراد منتمين الى دولة معادية أو جيش معاد؛

(ي) الإعلان أنه لن يبقى على قيد الحياة أحد؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تحتمهما ضرورات الحرب؛

(ل) إعلان إلغاء حقوق وإجراءات رعايا الطرف المعادي أو تعليقها أو عدم مقبوليتها في إحدى المحاكم؛

(م) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(ن) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليهما هجوميا؛

(س)

الخيار الأول

(س) استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الوسائل الحربية التالية التي ترمي الى إلحاق أضرار زائدة أو آلام لا ضرورة لها:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة،

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف،

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة،

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

الخيار الثاني

(س) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو وسائل حربية من شأنها إلحاق أضرار زائدة أو آلام لا ضرورة لها أو تعد عشوائية بطبيعتها:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة،

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف،

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة،

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

'٦' غير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي يسري عليها حظر شامل عملا بأحكام القانون الدولي العرفي أو التقليدي؛

الخيار الثالث

(س) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو وسائل حربية من شأنها إلحاق أضرار زائدة أو آلام لا ضرورة لها أو تعد عشوائية بطبيعتها؛

الخيار الرابع

(س)

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو وسائل حربية من شأنها إلحاق أضرار زائدة أو آلام لا ضرورة لها أو تعد عشوائية بطبيعتها؛

أو

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو وسائل حربية من شأنها إلحاق أضرار زائدة أو آلام لا ضرورة لها أو تعد عشوائية بطبيعتها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة،

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف،

'٤' العوامل أو التكسينات البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض الحربية أو في المنازعات المسلحة،

'٥' الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

'٦' الأسلحة النووية،

'٧' الألغام المضادة للأفراد،

'٨' أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى،

'٩' غير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي يسري عليها حظر شامل عملا بأحكام القانون الدولي العرفي أو التقليدي؛

(ع)

الخيار الأول

(ع) الاعتداء على كرامة الشخص وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

الخيار الثاني

(ع) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة، فضلا عن ممارسات الفصل العنصري وغير ذلك من الممارسات اللاإنسانية والحاطة للكرامة التي ينجم عنها الاعتداء على كرامة الشخص على أساس التمييز العنصري؛

(ع مكررا) - ارتكاب الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي مظهر آخر من مظاهر العنف الجنسي التي تشكل أيضا انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف؛

(ف) استغلال وجود شخص مدني أو شخص متمتع بحماية، لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية؛

(ص) تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووحدات النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الإنساني الدولي، أن يستخدموا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ق) تعمد تجويع المدنيين كوسيلة حربية بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة الإمدادات الغوثية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف؛

(ر)

الخيار الأول

(ر) إرغام الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر على الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار الثاني

(ر) تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر للاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار الثالث

(ر) السماح للأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر بالاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار الرابع

(ر)

'١' تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة؛

'٢' السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية؛

الخيار الخامس

الاستغناء عن الفقرة (ر).

* * *

الخيار الأول

ينطبق الفرعان جيم ودال من هذه المادة على النزاعات المسلحة غير الدولية وبالتالي لا ينطبقان على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

جيم - في حالة وقوع صراع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وهي، أي من الأعمال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بسلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

(أ) استعمال العنف ضد حياة الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة تشكيلا قانونيا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بعدم إمكان الاستغناء عنها.

دال - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي الراسخ، أي أي من الأفعال التالية:

(أ)

الخيار الأول

(أ) تعمُّد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار الثاني

الاستغناء عن الفقرة (أ).

(ب) تعمُّد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووحدات النقل والأفراد الذين يحق لهم، بموجب القانون الإنساني الدولي أن يستخدموا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

(ج)

الخيار الأول

(ج) تعمُّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمعات المرضى والجرحى، إلا إذا كانت تلك الممتلكات مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

الخيار الثاني

(ج) تعمُّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمعات المرضى والجرحى، إلا إذا كانت تلك الممتلكات مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية؛

(د) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليهما هجوميا؛

(هـ) الاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة؛

(هـ مكررا) ارتكاب الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، ومظاهر العنف الجنسي الأخرى التي تشكل انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

(و)

الخيار الأول

(و) إرغام الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر على الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار الثاني

(و) تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر للاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية؛

الخيار الثالث

(و)

'١' تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة؛

'٢' السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية؛

الخيار الرابع

الاستغناء عن الفقرة (و).

(ز) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يستدع أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة القيام بذلك؛

(ح) القتل أو الإصابة غدرا لأحد المحاربين المعادين؛

(ط) الإعلان أنه لن يبقى على قيد الحياة أحد؛

(ي) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني والتجارب الطبية والعلمية من أي نوع التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا يضطلع بها لصالحه، والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر؛

(ك) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تحتمهما ضرورات الحرب؛

(ل)

الخيار الأول

عدم إيراد أي حكم بشأن الأسلحة المحظورة.

الخيار الثاني

إيراد إشارة الى الأسلحة في ضوء المناقشات المتعلقة بالفقرة باء (س).

الخيار الثاني

تدرج الأحكام التالية في الفرع دال:

- تعمد تجويع المدنيين كوسيلة حربية بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف؛

- تعمد شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية؛

- شن هجوم عن قصد على أشغال أو منشآت تضم قوات خطرة مع العلم أن ذلك الهجوم سيسفر عن خسائر فادحة في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأهداف مدنية، بشكل مفرط لا يتناسب مع المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

- الاسترقاق أو الاتجار في الرقيق بكافة أشكالهما؛

الخيار الثالث

حذف تصديري الفرعين جيم ودال.

الخيار الرابع

حذف الفرع دال.

الخيار الخامس

حذف الفرعين جيم ودال.

* * *

في مكان آخر من النظام الأساسي:

الخيار الأول

تشمل الولاية القضائية للمحكمة أخطر الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي ككل. ولا تكون للمحكمة ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة العاشرة (جرائم الحرب) إلا عندما تُرتكب كجزء من خطة أو سياسة عامة أو كجزء من عملية واسعة النطاق تُرتكب فيها تلك الجرائم[٢].

الخيار الثاني

تقتصر الولاية القضائية للمحكمة على أخطر الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي ككل. وتكون للمحكمة ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة (العاشرة) (جرائم الحرب) لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق ترتكب فيها تلك الجرائم[٢].

الخيار الثالث

عدم إدراج أي حكم بشأن حدود الولاية القضائية للمحكمة.

* * *

المادة ذال

(تتصل بذلك الجزء من النظام الأساسي الذي يتناول تعريف الجرائم)

دون المساس بتطبيق أحكام هذا النظام الأساسي، لا يفسر أي حكم في هذا الجزء من النظام الأساسي على أنه يحد من القواعد القائمة أو المتطورة للقانون الدولي أو يمس بها بأي شكل من الأشكال.

---

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في محوى هذا المقترح ومكان إدراجه.

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي*

يوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية بنص المواد التالية المتصلة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي بصفته مشروعا أوليا بغية إدماجه في مشروع النص الموحد لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية:

المادة لام - دفوع الاعفاء من المسؤولية الجنائية (A/AC.249/1997/WG.2.CRP.7)*؛

المادة ميم - الأوامر العليا وتقادم القانون (A/AC.249/1997/WG.2/CRP.8)؛

المادة نون - [الدفوع الممكنة للاعفاء من المسؤولية الجنائية مع الإحالة بصفة خاصة إلى جرائم الحرب] (المرجع نفسه)؛

المادة سين - الدفوع الأخرى للاعفاء من المسؤولية الجنائية (المرجع نفسه)؛

المادة عين - قرينة البراءة (المرجع نفسه).

* إدراج الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الاستهلالية. غير اسم الفريق العامل من "الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات" نتيجة إنشاء فريق عامل منفصل معني بالعقوبات (انظر المرفق الخامس).

المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة لام

أسباب نفي المسؤولية الجنائية

١ - بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لنفي المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي[١]، لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا إذا كان وقت تصرفه[٢]:

(أ) يعاني من مرض عقلي أو قصور عقلي يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية سلوكه أو طابعه، أو قدرته على التحكم في تصرفه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر [لا إرادي] [نتيجة تعاطي كحول أو مخدرات أو بوسائل أخرى] مما يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية سلوكه أو طابعه، أو قدرته على التحكم في تصرفه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛ [شريطة أنه إذا أصبح الشخص مخمورا بمحض اختياره [[بنية مبيتة سلفا على ارتكاب الجريمة] [أو إذا كان على علم بأن ظروفا ستنشأ تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة وأن هذه الظروف يمكن أن يكون لها هذا الأثر]][٣]، يظل الشخص مسؤولا جنائيا؛]

---

(١) تفترض هذه الصياغة أن أسباب نفي المسؤولية الجنائية في الفقرات ١ (أ) إلى (هـ) ليست هي أوجه الدفاع المتاحة على سبيل الحصر، وأن المادتين نون وسين، على سبيل المثال، يمكن الإبقاء عليهما بشكل ما.

(٢) قد تحتاج الصلة بين الفقرة الاستهلالية للفقرتين ١ و ٢ إلى مزيد من النظر.

(٣) هناك نهجان لمعالجة مسألة السكر الاختياري: فإذا تقرر أن السكر الاختياري ينبغي أن لا يقبل كدفاع، فعندئذ يتعين حذف النص الموجود داخل آخر قوسين معقوفتين "[بنية مبيتة سلفا على ارتكاب الجريمة] [أو إذا كان على علم بأن ظروفا ستنشأ تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة وأن هذه الظروف يمكن أن يكون لها هذا الأثر]". بيد أنه في تلك الحالة، ينبغي النص على تخفيف العقوبة فيما يتعلق بالأشخاص الذين كانوا عاجزين عن تكوين نية محددة، عند الاقتضاء، نحو الجريمة المرتكبة بسبب سكرهم. وإذا تعين الاحتفاظ بهذا النص، فينطبق الدفاع في جميع حالات السكر الاختياري فيما عدا الحالات التي أصبح فيها الشخص مخمورا من أجل ارتكاب الجريمة في حالة سكر ("actio libera in causa") وهذا قد يؤدي إلى عدم معاقبة عدد هائل من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(ج) يتصرف [، شريطة ألا يضع نفسه بمحض إرادته في وضع يتسبب في نشوء حالة ينطبق عليها ذلك السبب في نفي المسؤولية الجنائية] [بسرعة و] بطريقة معقولة [، أو باعتقاد معقول بأن القوة ضرورية،] للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر [أو عن ممتلكات] ضد [استخدام .....[٤] وشيك للقوة] [تهديد .....[٤] فوري بالقوة] [خطر ماثل .....[٥] باستخدام القوة] واستخدام للقوة [بطريقة غير مشروعة] و [بطريقة غير مبررة] فيكون تصرفه [بطريقة [غير مغالى فيها] [.] [ليست غير متناسبة] [تتناسب بصورة معقولة] مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص [أو الحرية] [أو الممتلكات] المقصود حمايتها]؛

(د) [يعتقد بصورة معقولة][٥] أن هناك تهديدا [وشيكا] بالموت أو بضرر بدني جسيم [أو ضد حرية [أو ضد ممتلكات أو مصالح متعلقة بممتلكات] ذلك الشخص أو شخص آخر ويتصرف الشخص تصرفا معقولا لدرء هذا التهديد، شريطة [أن لا يؤدي تصرف الشخص][٦] [أن لا يقصد أن يؤدي تصرف الشخص][٦] إلى وفاة أو ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى إلى درئه[٧]؛ [أما إذا قام الشخص [عن علم] بتعريض نفسه [بتهور] لحالة من المرجح أن تؤدي إلى التهديد، فيظل مسؤولا جنائيا؛

(هـ) [يعتقد بصورة معقولة أن هناك][٨] ظروفا نشأت عن [أن يتصرف الشخص بالضرورة ردا على] حادث مفاجئ أو استثنائي [يقع خارج نطاق سيطرة الشخص و] يشكل تهديدا بموت [وشيك] أو

---

(٤) أدرجت النقط (...) لعدم تكرار "[[غير مشروعة]] [و] [غير مبررة]" في جميع البدائل الثلاثة.

(٥) ينبغي النظر فيها بالاقتران بالمادة كاف.

(٦) قدم اقتراح مفاده الاستعاضة عن بقية الجملة بعبارة "تحت ظروف لا تكون بصورة معقولة أشد من التهديد أو التهديد المتصور".

(٧) قدم اقتراح بالاستعاضة عن "شريطة [أن لا يؤدي تصرف الشخص] [أن لا يقصد أن يؤدي تصرف الشخص] إلى وفاة أو ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى إلى درئه" بعبارة "باستخدام وسائل ليست غير متناسبة مع الخطر المواجه".

(٨) ينبغي النظر فيها بالاقتران بالمادة كاف.

[بضرر بدني جسيم أو خطر لذلك الشخص أو لشخص آخر [أو ضد الممتلكات أو حقوق الملكية][٩]، ويتصرف الشخص تصرفا معقولا ردا على ذلك [التهديد]، [الخطر] شريطة [أن لا يؤدي] تصرف الشخص إلى وفاة][١٠] ولا إلى ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى إلى درئه]؛

٢ - يجوز للمحكمة[١١] أن تبت في تطبيق أسباب نفي المسؤولية الجنائية[١٢] [المدرجة في الفقرة ١] [التي يسمح بها هذا النظام الأساسي] [على القضية المعروضة عليها][١٣].

---

(٩) طرح اقتراح مفاده بأن مجرد الإشارة إلى قانون الضرورة سيكون كافيا في الجزء الأول من الجملة.

(١٠) ينطبق ذلك بدرجة أكبر على حالة عسكرية.

(١١) كان هناك تأييد من حيث المبدأ، لاقتراحين بشأن تطبيق القانون الدولي وعدم التمييز في تفسير المبادئ العامة للقانون الجنائي. ويقضي الاقتراح الأول بأن تدرج بعد عبارة "يجوز للمحكمة" عبارة "وفقا للقانون الدولي". ويقضي الاقتراح الثاني بإضافة الحكم التالي: "يجب أن يكون تطبيق وتفسير المصادر العامة للقانون بما يتمشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية والتطور التدريجي لها، والتي تتضمن حظر التمييز السلبي من أي نوع، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس". ويتعلق هذان الاقتراحان بكل من المادة ٣٣ من مشروع لجنة القانون الدولي والبند ٢ من الجزء ٣ مكررا من تجميع المبادئ العامة للقانون الدولي. وبغية تجنب الازدواجية، يمكن إجراء مناقشة في سياق هذه الأحكام.

(١٢) ستعالج في المادة [٤٧] المسألة المتعلقة بالنظر في تخفيف العقوبة إذا لم تكن الوقائع التي تستند إليها أسس نفي المسؤولية الجنائية هذه كافية لنفي المسؤولية الجنائية.

(١٣) قد تكون هناك حاجة إلى إعادة النظر في الصلة بين الفقرة الاستهلالية لكل من الفقرتين ١ و ٢.

المادة ميم

أوامر الرؤساء وتقادم القانون

١ - [[لا] يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية كونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس له [سواء كان عسكريا أو مدنيا] [إذا] [إلا إذا] كان الأمر [من المعلوم أنه غير قانوني أو] يبدو غير قانوني بشكل جلي][١٤]

لا يعفى [مرتكب جريمة الإبادة الجماعية [أو جريمة ضد الإنسانية] [أو ...] أو الشريك فيها من المسؤولية الجنائية لمجرد أن تصرفه قد جاء تنفيذا لأمر من حكومة أو من رئيس له، أو تنفيذا لتشريعات أو أنظمة وطنية][١٥][١٦].

[٢ - لا يكون الشخص الذي يقوم بأعمال بأمر من مجلس الأمن، أو وفقا لولاية صادرة عنه، مسؤولا مسؤولية جنائية أمام المحكمة.][١٧]

[المادة نون][١٨]

المسوغات الممكنة لاستبعاد المسؤولية الجنائية المتعلقة تحديدا بجرائم الحرب

المادة سين

مسوغات أخرى لاستبعاد المسؤولية الجنائية

١ - يجوز للمحكمة أن تنظر في مسوغ لاستبعاد المسؤولية الجنائية لا يكون واردا تحديدا في هذا الفصل إذا كان هذا المسوغ:

---

(١٤) يجب أن يُفهم الأمر غير القانوني أو غير القانوني بشكل جلي على أنه أمر يتنافى مع قواعد القانون الدولي السارية في حالة النزاع المسلح.

(١٥) ينبغي النظر في هذه الفقرة الفرعية مع الفقرة ٢ من المادة لام.

(١٦) انظر الفرع باء من المرفق الخامس للاطلاع على مسألة تخفيف العقوبة.

(١٧) كانت هناك شكوك واسعة الانتشار حول مضمون هذه الفقرة وموضعها.

(١٨) أثير تساؤل عما إذا كان من الممكن تناول بعض المسوغات، كالضرورة العسكرية، فيما يتصل بتعريف جرائم الحرب.

(أ) معترفا به [في المبادئ العامة للقانون الجنائي السائد في الدول المتحضرة] [في الدولة الأوثق صلة بالجريمة] بالنسبة لنوع التهمة الموجهة؛ و

(ب) يتعلق بمبدأ يتجاوز بصورة واضحة نطاق مسوغات استبعاد المسؤولية الجنائية المدرجة في هذا الفصل ولا يتعارض خلافا لذلك مع تلك المسوغات أو أي حكم آخر من أحكام النظام الأساسي.

٢ - سيجري إيضاح الإجراء اللازم لتأكيد هذا المسوغ لاستبعاد المسؤولية الجنائية في لائحة المحكمة[١٩].

المادة عين[٢٠]

افتراض البراءة

يفترض أن كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون. ويقع على المدعي العام عبء إثبات ذنب المتهم دون أي شك معقول[٢١].

---

(١٩) يلزم النظر في هذه المادة من جديد مع المادة لام، والفقرة ٢ من المادة ٣٣.

(٢٠) جرى تناول المادة عين أيضا في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية (A/AC.249/1997/L.8/Rev.1، المرفق الثاني، انظر المادة ٤٠).

(٢١) جرى الإعراب عن تحفظات فيما يتعلق بالعبارتين "وفقا للقانون" و "دون أي شك معقول" الواردتين في نص لجنة القانون الدولي.

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية*

١ - يوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية باعتماد نص المواد التالية المتعلقة بالمسائل الإجرائية باعتباره مشروعا أوليا بغية إدراجه في مشروع النص الموحد لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية:

المادة ٢٦ - (A/AC.249/1997/WG.4/CRP.11/Add.1)؛

المادة ٢٦ مكررا -

المادة ٢٦ مكررا ثانيا - إرجاء المدعي العام التحقيق[1] (A/AC.249/1997/WG.4/CRP/11/Add.1)؛

المادة ٢٨ - القبض (A/AC.249/1997/WG.4/CRP.11 و Corr.1)؛

المادة ٢٩ - الحبس الاحتياطي أو الإفراج (المرجع نفسه)؛

المادة ٣٦ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الطعن في مقبولية الدعوى (A/AC.249/1997/WG.4/CRP.11)؛

المادة ٤٤ - الأدلة (A/AC.249/1997/WG.4/CRP.11/Add.2).

[المادة ٢٦ مكررا

١ - تخطر الدول الأطراف على الفور المدعي العام بالتحقيقات أو الإجراءات الوطنية المضطلع بها بشأن أي جريمة مدعى ارتكابها تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وتكون هذه المعلومات سرية بالقدر اللازم ومشتملة على بيان موجز بظروف الجريمة المدعى بها، وهوية أي شخص مشتبه به (أو متهم) ومكان وجوده، وسير التحقيق أو الإجراءات في هذا الصدد.

---

* يضم الوثائق الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣.

** ترد الصفحتان ٢ و ٣ في الصفحة التالية للنص المقترح لـ (المادة ٤٤ مكررا ثانيا أدناه).

(١) ستجري مناقشات إضافية في دورة ١٦ آذار/ مارس - ٣ نيسان/أبريل للجنة التحضيرية.

٢ - يفحص المدعي العام المعلومات الواردة من الدولة (الدول) الطرف (الأطراف) المعنية، وإذا رأى، مع مراعاة المسائل المشار إليها في المادة ٣٥، أن ظروف القضية تبرر نظر المحكمة فيها، يطلب من الدائرة الابتدائية أن تبت فيها ويخطر الدولة (الدول) الطرف (الأطراف) المعنية والمشتبه به (أو المتهم) بقراره. وللمدعي العام أيضا أن يطلب من الدولة (الدول) الطرف (الأطراف) المعنية توفير معلومات إضافية عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية في غضون مهلة معينة، وأن يرجئ اتخاذ قرار إلى أن يفحص هذه المعلومات الإضافية.

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي بأن تقدم إلى المدعي العام تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ المحاكمة على الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.]

[المادة ٢٦ مكررا ثانيا

إرجاء المدعي العام التحقيق

١ - إذا أرجأ المدعي العام التحقيق، وقد راعى المسائل التي تنص عليها المادة ٣٥، جاز له عندئذ [أن يطلب أن] [أن يلتمس من المحكمة إصدار أمر بأن] تزود الدولة المعنية [المدعي العام] [المحكمة] بمعلومات عن الإجراءات[٢].

٢ - تحاط بالسرية، بالقدر اللازم، أي معلومات توفر في هذا الشأن.

٣ - إذا قرر المدعي العام عقب ذلك أن يمضي في التحقيق، كان عليه أن يخطر بذلك الدولة التي كان الإرجاء متعلقا بإجراءاتها.]

---

(٢) يشمل مصطلح "الإجراءات" التحقيقات والمحاكمات على السواء (انظر A/AC.249/1997/L.8/Rev.1، المرفق الأول، المادة ٣٥، الحاشية ٢٤).

المادة ٢٨

القبض

١ - لـ [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة] أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، في أي وقت بعد بدء التحقيق، أمرا بالقبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام إذا توافرت أسباب معقولة[٣][٤] تحمل على الاعتقاد بأن:

(أ) المشتبه فيه ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛

(ب) احتجاز المشتبه فيه ضروري لضمان أن المشتبه فيه لن:

'١' يتغيب عن المحاكمة؛

['٢' [يتلاعب بالأدلة أو يدمرها؛][٥]

['٣' [يرهب] [يؤثر على] الشهود أو المجني عليهم؛]

['٤' يتواطأ مع الشركاء في الجريمة؛]

['٥' [يواصل ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.][٦]

[دائرة التمهيد للمحاكمة أيضا أن تصدر أمرا بالمراقبة القضائية بغية فرض قيود على حرية شخص ما خلاف القبض عليه.][٧]

---

(٣) اتفق على أن المقصود بعبارة "أسباب معقولة" هو معايير موضوعية.

(٤) فضل بعض الوفود عبارات أخرى مثل "أسباب جدية".

(٥) اقترح عض الوفود دمج الفقرات الفرعية '٢' و '٣' و '٤' في صيغة أعم من قبيل "إعاقة التحقيقات أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر".

(٦) فضل بعض الوفود تناول الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها المتهم لأذى أو خطر. وذكرت وفود أخرى أنه يمكن توفير حماية كافية للمتهم بمقتضى المادة ٤٣.

(٧) اقترح حذف هذا الحكم لأن الفقرة ٥ من المادة ٢٩ تتناوله.

[لا يتعرض أي شخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي. ولا يحرم أي شخص من حريته إلا للأسباب، ووفقا للإجراءات، التي تنص عليها لائحة المحكمة.][٨]

٢ - [أ] يعتبر الأمر بإلقاء القبض قبل توجيه الاتهام أنه سقط بالتقادم ويعتبر طلب القبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام مسحوبا إذا [لم تعتمد لائحة الاتهام] [لم يصدر أمر بالقبض بعد صدور لائحة الاتهام] في غضون [٣٠] [٦٠] [٩٠] يوما من تاريخ إلقاء القبض، أو في الحالات الاستثنائية في غضون فترة لا يتجاوز مجموعها [٦٠] [٩٠] يوما تسمح بها [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة].

[ب] في حالة الدولة الطرف التي أخطرت المحكمة بمقتضى المادة ٥٣ مكررا (١ مكررا) بأنها تستطيع تقديم المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام، يعتبر الأمر بالقبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام مسحوبا إذا [لم تعتمد لائحة الاتهام] [لم يعتمد أمر بالقبض بعد صدور لائحة الاتهام] [لم يصدر أمر بالقبض بعد صدور لائحة الاتهام] في غضون [٣٠] [٦٠] [٩٠] يوما من تاريخ تقديم المشتبه فيه، أو في الحالات الاستثنائية في غضون فترة لا يتجاوز مجموعها [٦٠] [٩٠] يوما تسمح بها [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة].

إذا قرر المدعي العام عدم إصدار لائحة اتهام ضد المشتبه فيه، أو إذا قررت [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة] عدم [اعتماد لائحة الاتهام] [عدم إصدار أمر بالقبض بعد صدور لائحة الاتهام]، فعلى المدعي العام أن يخطر الدولة المتحفظة بذلك فورا[٩].

٣ - [إذا لم يكن قد صدر أمر بالقبض قبل صدور لائحة الاتهام،] [قبل جلسة اعتماد لائحة الاتهام،] يطلب المدعي العام من هيئة الرئاسة [دائرة التمهيد للمحاكمة] [في أقرب وقت ممكن] [بعد اعتماد لائحة الاتهام] أن تصدر أمرا [بعد صدور لائحة الاتهام] بالقبض على المتهم ونقله إلى المحكمة. وتصدر [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة] هذا الأمر ما لم تكن مقتنعة:

[تصدير اختياري للفقرة ٣]

[بعد اعتماد لائحة الاتهام، تصدر دائرة التمهيد للمحاكمة أمرا بالقبض على المتهم، ما لم تكن مقتنعة، بعد أن استمعت إلى آراء المدعي العام:]

---

(٨) اقترح نقل هذا الحكم الى الفقرة ٦ من المادة ٢٦.

(٩) اقترح تناول مسألتي الإفراد وإعادة إلقاء القبض في حكم آخر من هذا النظام الأساسي.

(أ) بأن المتهم سيحضر للمحاكمة طوعا وبعدم وجود أي من العوامل الأخرى المذكورة في الفقرة ١ (ب) أو

(ب) بأن هناك ظروفا خاصة لا تبرر إصدار الأمر في الوقت الحاضر.

٤ - تحيل المحكمة[١٠] أمر القبض إلى أي دولة يحتمل وجود الشخص فيها، مشفوعا بطلب للقبض عليه مؤقتا، أو القبض عليه وتقديمه أو نقله إلى المحكمة أو تسليمه لها بمقتضى الباب ٧.

٥ - [يجوز أيضا إصدار أمر بالقبض قبل توجيه الاتهام وبعد صدور لائحة الاتهام إذا كان المتهم هاربا. وفي هذه الحالة، يصبح أمر القبض الصادر بعد توجيه الاتهام عن دائرة التمهيد للمحاكمة بمثابة أمر دولي ويعمم بكل الوسائل المناسبة. ومتى تم القبض على المتهم، تتصرف السلطات وفقا لما هو منصوص عليه في الباب ٧.]

٦ - [يظل أمر إلقاء القبض بعد صدور لائحة الاتهام ساري المفعول حتى تاريخ صدور الحكم بالإدانة. ولا توقف إجراءات الطعن في عرض القضية على المحكمة سريان مفعول أمر القبض الصادر عن دائرة التمهيد للمحاكمة.]

---

(١٠) من المفهوم أن مصطلح "المحكمة" يشمل الأجهزة التي تتكون منها، بما في ذلك المدعي العام، كما تعرف في المادة ٥.

المادة ٢٩

الحبس الاحتياطي أو الإفراج

١ - [تحظر الدول [الأطراف] [التي يوجد فيها الشخص] [والتي ارتكبت فيها الجريمة] بأمر إلقاء القبض الصادر عن دائرة التمهيد للمحاكمة.] وعلى الدولة التي تتلقى قبل صدور لائحة الاتهام أو بعد صدورها أمرا أو طلبا بإلقاء القبض على شخص ما بمقتضى المادة ٢٨ (٥) أن تتخذ فورا [وفقا لقوانينها][(١١)] [[و] وفقا لأحكام الباب ٧ من هذا النظام الأساسي] الخطوات اللازمة لإلقاء القبض على المشتبه فيه [على أساس أمر إلقاء القبض الصادر عن المحكمة أو بالحصول على أمر داخلي بإلقاء القبض على أساس أمر أو طلب إلقاء القبض الصادر عن المحكمة][(١٢)].

[١ مكررا، لا يجوز للمدعي العام، بموافقة دائرة التحقيق الأولى، أن ينفذ أمرا بإلقاء القبض بنفسه إلا في الحالات التي لا تكون فيها السلطة المختصة للدولة الطرف المعنية متاحة أو فعالة.][(١٣)]

٢ - يُعرض الشخص المقبوض عليه فورا على سلطة قضائية مختصة في الدولة المتحفظة عليه على أن تقرر هذه السلطة، وفقا لقانون تلك الدولة، أن أمر إلقاء القبض يسري على ذلك الشخص وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية وأن حقوق هذا الشخص قد احترمت.

٣ - يحق للشخص تقديم طلب إلى [السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عليه] [دائرة التمهيد للمحاكمة] للإفراج عنه مؤقتا انتظارا [لتقديمه] [لنقله] [لتسليمه] [وفقا لقانونها الوطني]. [وتراعي الدولة المتحفظة آراء المدعي العام [والمحكمة] بشأن الإفراج المؤقت.]

---

(١١) يُرسل، بمقتضى المادة ٢٨ (٥)، أمر بإلقاء القبض قبل صدور لائحة الاتهام إلى الدولة التي قد يكون بها الشخص المطلوب، مع طلب بإلقاء القبض مؤقتا أو النقل/التقديم بمقتضى الباب ٧. فإذا كان الباب ٧ يحدد المدى الذي تسري فيه القوانين الوطنية على طلبات إلقاء القبض المؤقت أو النقل/التقديم، فلن يكون من الضروري تناول هذه المسألة هنا أيضا.

(١٢) يمكن تناول مسألة ما إذا كان يجوز لدولة أن ترفض إلقاء القبض على شخص واحتجازه، بانتظار البت في الدفع بعدم الاختصاص بمقتضى المادة ٣٦، في تلك المادة.

(١٣) يثير هذا الحكم طائفة من الأسئلة، منها: ما هي الشروط اللازمة كي يستطيع المدعي العام ممارسة هذه السلطة، وهل تتاح للمدعي العام موارد كافية للقيام بذلك، وهل ينبغي تناول هذه المسائل في موضع آخر من النظام الأساسي.

٤ - يجوز للشخص عقب [قرار] [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى المحكمة أن يقدم طلبا إلى [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة] للإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة.

٥ - يحتجز الشخص ما لم يستقر لدى [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة] أن الشخص سيمثل طوعا للمحاكمة وأنه لا يسري على هذه الحالة أي من العوامل الأخرى الواردة في الفقرة ١ - (ب) من المادة ٢٨. ويجوز لها إذا قررت الإفراج عن الشخص أن تفعل ذلك بشروط أو بدون شروط [أو يجوز لها أن تصدر أمرا بوضع الشخص تحت المراقبة القضائية لتقييد حريته خلاف القبض عليه]. [وتقوم [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة] أيضا، بمبادرة منها، باستعراض حكمها بصفة دورية. ويجوز لها، إذا استقر لديها أن ثمة ملابسات جديدة تتطلب تعديل الحكم، أن تأمر باتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤].

٦ - (أ) يجوز [لهيئة الرئاسة] [لدائرة التمهيد للمحاكمة]، إما بمبادرة منها أو بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام، تعديل حكمها فيما يتعلق بالاحتجاز [، أو المراقبة القضائية] أو الإفراج المشروط المنفذ في ذلك الوقت.

[(ب) يجوز احتجاز الشخص قبل المحاكمة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ ويجوز، مع ذلك، [لهيئة الرئاسة] [لدائرة التمهيد للمحاكمة] تمديد هذه المدة إلى سنة أخرى إذا تمكّن المدعي العام من إثبات أنه سيكون جاهزا للمحاكمة في غضون تلك المدة وأن لديه سببا وجيها للتأجيل.]

(ج) يجوز للشخص وللمدعي العام استئناف قرار [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة] فيما يتعلق بالإفراج أو الاحتجاز أمام دائرة الاستئناف.

٧ - يجوز [لهيئة الرئاسة] [لدائرة التمهيد للمحاكمة]، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض لضمان حضور المتهم المفرج عنه.

٨ - يجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة] لتقرر بمقتضى هذا النظام الأساسي مدى قانونية أي أمر بإلقاء القبض أو الاحتجاز صادر عن المحكمة. وإذا قررت [هيئة الرئاسة] [دائرة التمهيد للمحاكمة] أن إلقاء القبض أو الاحتجاز كان غير قانوني بموجب النظام الأساسي، فإنها تأمر بالإفراج عن الشخص، [ويجوز لها أن تحكم له بتعويض] [وفقا للمادة ...][(١٤)].

---

(١٤) أثير عدد من المسائل بشأن التعويض منها: هل يكون إلزاميا أم تقديريا، وهل ينبغي منحه حتى لو كان المدعي العام قد تصرف بحسن نية، وهل يكون الحكم بتعويض غير مناسب إلى أن يصبح القرار نهائيا، وهل يمكن أن يحول منح التعويض دون حسن أداء المدعي العام لمهامه.

٩ - [يحتجز الشخص المقبوض عليه إلى حين محاكمته أو الإفراج عنه بكفالة، في مكان احتجاز مناسب في الدولة التي ألقت القبض عليه، أو في الدولة التي ستجري محاكمته فيها أو، عند الاقتضاء، في الدولة المضيفة.] [ومتى أوعزت [قدمت] [نقلت] [سلمت] الدولة المتحفظة [إلى] الشخص، يسلم الشخص إلى المحكمة في أسرع وقت ممكن، ويحتجز في مكان احتجاز مناسب في الدولة المضيفة أو في دولة أخرى ستعقد فيها المحاكمة.]

المادة ٣٦

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١ - في جميع مراحل الدعوى، (أ) تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في القضية عملا بالمادة ٢٤، و (ب) يجوز لها أن تبت، من تلقاء نفسها، في مقبولية الدعوى عملا بالمادة ٣٥[١٥].

٢ - يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى، عملا بالمادة ٣٥، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم، [أو المشتبه فيه؛][١٦]

(ب) [الدولة] [الدولة الطرف [المعنية]] التي لها اختصاص النظر في الجريمة بسبب كونها تحقق أو تباشر الملاحقة القضائية في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت الملاحقة القضائية في الدعوى[١٧].

[والدولة [الدولة الطرف] التي يحمل جنسيتها الشخص المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) [بسبب كونها تحقق أو تباشر الملاحقة القضائية في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت الملاحقة القضائية في الدعوى]]

[والدولة [الدولة الطرف] التي تلقت طلبا للتعاون]؛

يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية.

---

(١٥) تبعا للصيغة التي ستعتمد للمادة ٣٦، قد يتطلب الأمر إعادة النظر في عدد من مشاريع أحكام النظام الأساسي، منها الفقرة ٤ من المادة ٢٦، والفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٧.

(١٦) يشمل مصطلح "المشتبه فيه" الشخص الذي يكون موضع تحقيق. وثمة خيار آخر يتمثل في قصر الحق في الطعن على المشتبه فيه الذي يقبض عليه بناء على أمر بالقبض قبل صدور لائحة الاتهام.

(١٧) ستتوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة الفرعية على محتوى المادة ٣٥.

وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا لمن قدموا الدعوى عملا بالمادة ٢١[١٨]، [وللدول غير الأطراف التي لها اختصاص النظر في الجرائم][١٩] وكذلك للمجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٣ -[٢٠] لا يجوز الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة لأي شخص أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، إلا مرة واحدة.

ويجوز الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند الشروع فيها.

وفي حالات استثنائية، يجوز للمحكمة أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو في وقت لاحق على بدء المحاكمة.

ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن المحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة، إلا إلى أحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٥[٢١].

٣ مكررا - تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة الطعن في أول فرصة[٢٢].

٤ - قبل إقرار لائحة الاتهام، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى دائرة التمهيد للمحاكمة. وبعد إقرار لائحة الاتهام، تحال إلى الدائرة الابتدائية.

---

(١٨) ستتوقف الصيغة النهائية على محتوى المادة ٢١ (الدول، مجلس الأمن، المدعي العام).

(١٩) سيسري هذا الحكم على الخيار الذي لا يجوز بمقتضاه إلا للدول الأطراف أن تطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى.

(٢٠) رئي أنه إذا كان لعدة دول اختصاصا للنظر في دعوى وكانت إحدى هذه الدول قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة تعين على الدول الأخرى ألا تقدم طعونا إضافية إلا لأسباب مختلفة.

(٢١) ستتوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة الفرعية على محتوى المادة ٣٥.

(٢٢) يثور السؤال بشأن ما إذا كانت ثمة نتائج تترتب على عدم تقديم الدولة للطعن في حينه وما هي هذه النتائج.

ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى الدائرة الاستئنافية[٢٣][٢٤].

[٥ - إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بالمادة ٣٥، جاز للمدعي العام، في أي وقت، أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار، استنـــادا إلى أن الشروط التي تنص عليها المادة ٣٥ لعدم قبول الدعوى لم تعد قائمة وأن وقائع جديدة قد نشأت.]

---

(٢٣) رهنا بالقرار النهائي أو بتنظيم المحكمة.

(٢٤) ينبغي تناول مسألة تعليق إجراءات المحاكمة في حالة الاستئناف في القواعد الإجرائية.

المادة ٤٤

الأدلة

١ - يتعهد كل شاهد وفقا للائحة [أو كما يتوقع بموجب اللائحة] قبل الإدلاء بشهادته، بالتزام الصدق في الأدلة التي سيقدمها للمحكمة[٢٥].

١ - مكررا يدلي الشهود في المحاكمة بشهاداتهم شخصيا، باستثناء الحالات التي تتيحها التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٣ أو في قواعد الأدلة. ويشترط ألا [تخل هذه التدابير بحقوق المتهم] [تتعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم][٢٦][٢٧].

ملاحظة: لم يكن لدى الفريق العامل متسع من الوقت لمناقشة الفقرات التالية المتبقية من مشروع المادة ٤٤:

٣ - [من سلطات المحكمة وواجباتها أن تأمر بكل الأدلة التي تعتبرها ضرورية لتقرير الحقيقة.][٢٨] ويجوز [لها] للمحكمة [أيضا] أن تطلب إعلامها بطبيعة أي أدلة قبل تقديمها لكي يمكنها أن تبت في أهميتها ومقبوليتها [بعد الاستماع إلى أطراف الدعوى]. [وليس للمحكمة أن تبني قرارها إلا على الأدلة التي قدمت إليها ونوقشت أمامها أثناء المحاكمة][٢٩].

---

(٢٥) رأى العديد من الوفود أن من الأنسب معالجة موضوع هذه الفقرة في القواعد الإجرائية.

(٢٦) أشير إلى إمكانية صياغة المادة ٤٣ بأسلوب يتسم بمزيد من التفصيل والوصف.

(٢٧) أعرب بعض الوفود عن قلقه إزاء إمكانية السماح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم دون الكشف عن البيانات الشخصية.

(٢٨) المقصود بهذا الحكم أن يبيِّن أنه لا يمكن للأطراف وحدها أن تقرر الأدلة ذات الصلة، بل لا بد أيضا من أن تتقرر بتقييم المحكمة لما يلزم من تعمق في التحقيق وببتها في الحقائق. وهذا بالطبع مفهوم من مفاهيم القانون المدني أساسا، ولكن ينبغي أن تضع الوفود في اعتبارها البُعد التاريخي الإضافي للمحكمة ومهمتها في تقصي الحقيقة.

(٢٩) قد يكون من الأفضل إدراج هذه الأحكام في المادة ٤٥.

٤ - لا تطلب المحكمة إثبات الوقائع التي تعتبر معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط علما قضائيا بها[٣٠].

٥ - لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل تشكل انتهاكا خطيرا لهذا النظام الأساسي أو لقواعد أخرى في القانون الدولي [أو بأساليب تثير شكا كبيرا في موثوقيتها] [أو إذا كان قبولها يتنافى مع سلامة الإجراءات ويسيء إليها إساءة بالغة] [أو بأساليب تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان المحمية دوليا] [أو التي جمعت بطريقة تشكل انتهاكا لحقوق الدفاع.][٣١]

[في الدفوع المتاحة للمتهم بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي في هذا النظام الأساسي، يقع عبء الإثبات على كاهل المتهم، رهنا برجحان الاحتمال على النحو الساري في الدعاوى المدنية.][٣٢]

[٦ - تفرض المحكمة على نحو غير قابل للنقض، فيما يتعلق بالأدلة التي تحصل عليها السلطات الوطنية، أن هذه السلطات الوطنية تصرفت وفقا للأحكام المحلية. وتتناول لائحة المحكمة الاقتراحات المقبولة المضادة لهذا الافتراض.]

المادة ٤٤ مكررا[٣٣]

الجرائم المخلة بهيبة المحكمة

١ - تختص المحكمة في الجرائم التالية التي تخل بهيبة المحكمة:

(أ) شهادة الزور التي ترتكب أثناء الإجراءات؛

---

(٣٠) كان هناك تساؤل عما إذا كان هذا الحكم ضروريا بحق.

(٣١) هذه محاولة لإدماج المقترحات الإضافية (الفقرات الفرعية ٢ إلى ٥ من الفقرة ٥) بشأن مقبولية الأدلة بالمشروع المقدم من لجنة القانون الدولي. وقد رئي أن من الأفضل الإشارة إلى "قواعد القانون الدولي" بدلا من الإشارة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالذات رغم أنه سيكون نقطة التركيز الرئيسية لهذه القاعدة. أما صيغة "حقوق الإنسان المحمية دوليا" فيقصد بها أن تشمل كذلك المعايير غير الواردة في المعاهدات ولذلك ستكون أوسع من "القانون الدولي".

(٣٢) قد يكون من الأفضل إدراج مثل هذا الحكم إما في المادة ٤٠ أو في سياق "الدفوع" في الجزء الذي يتناول المبادئ العامة للقانون الجنائي.

(٣٣) حبذت وفود خيارات أن يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم المخلة بهيبتها إلا أنه ينبغي وضع الصيغة المحددة لذلك بمزيد من التفصيل. وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع تعاريف أخرى لهذه الجرائم في النظام الأساسي وترد بعد المقترحات السابقة في هذا الشأن في الصفحات ٤٤ إلى ٤٦ (من النص الانكليزي) من التجميع الموجز الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٧.

(ب) التأثير على مسؤولي المحكمة أو اعتراض سبيلهم أو الانتقام منهم؛

(ج) إعاقة مهام المحكمة؛

(د) الإهانة التي ترتكب أثناء إجراءات المحكمة.

٢ - للمحكمة أن تحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز X[أشهر/سنوات] [أو بغرامة، أو بكلا الإثنين].

٣ - تجرى المحاكمة على الجرائم المشار إليها في هذه المادة في دائرة غير الدائرة التي ارتكبت فيها الجرائم المدعى بها. وتحدد اللائحة الإجراء الواجب التطبيق على هذه الجرائم.

ملاحظة: لم يكن لدى الفريق العامل متسع من الوقت لمناقشة الصيغة التالية:

[المادة ٤٤ مكررا ثانيا[٣٤]

١ - يجوز لأي شخص استمعت إليه الدائرة الابتدائية أو استجوبته الاستناد إلى القيود المنصوص عليها في قانون بلده لمنع إفشاء معلومات سرية تتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

٢ - يجوز للدائرة الابتدائية الاستعلام من الدولة التي يكون الأشخاص الذين يجري الاستماع إلى أقوالهم أو استجوابهم من رعاياها، ما إذا كانت تؤكد ادعاءهم بوجوب الالتزام بالسرية.

وإذا أكدت الدولة للدائرة الابتدائية وجود التزام بالسرية، كان على الدائرة الابتدائية أن تحيط علما بهذه الحقيقة.

٣ - تسري أحكام الفقرات السابقة أيضا على تنفيذ طلب المساعدة القضائية المقدم بموجب الجزء ٧ من هذا النظام الأساسي.]

٢ - يوصي الفريق العامل أيضا بأن تتركز مداولاته في دورة ١٦ آذار/ مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ للجنة التحضيرية حول الأحكام التالية.

---

(٣٤) المسائل المتطرق إليها هنا عولجت أيضا في عدد من المقترحات بشأن مواد مختلفة في الجزء الإجرائي من النظام الأساسي.

المادتان ٢٦ مكررا و ٢٦ مكررا ثانيا (مناقشات إضافية) (انظر أعلاه)؛

المادة ٤٤ (الفقرات المتبقية)؛ و ٤٤ مكررا (مناقشات إضافية) و ٤٤ مكررا ثانيا (انظر أعلاه)؛

المادة ٤٥ (انظر أعلاه)

المادة ٤٨ (انظر أعلاه)

المادة ٤٩ (انظر أعلاه)

المادة ٥٠ (انظر أعلاه)

٣ - ومن أجل تيسير مداولات الفريق العامل في دورته القادمة، قدمت وفود منفردة مشاريع تجميعات موجزة منقحة بشأن المواد ٤٥ و ٤٨ و ٥٠، تستنسخ أدناه. ويستنسخ أدناه أيضا نص المادة ٤٩ التي لم تكن موضوع مشروع تجميع موجز منقح رغم أنها عرضت في الفريق العامل. ويرد نصها من التجميع الموجز الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٦.

المادة ٤٥

النصاب والحكم[٣٥][٣٦]

١ - ينعقد النصاب بـ [أربعة على الأقل] [جميع] أعضاء الدائرة الابتدائية. [لا يصدر الحكم سوى القضاة الذين حضروا كل مرحلة من مراحل المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وطوال مداولاتها]

[١ مكررا - [يستند حكم الدائرة الابتدائية على تقييمها للأدلة وكامل الإجراءات.] [لا يتجاوز الحكم الوقائع والملابسات المعروضة في لائحة الاتهام أو تعديلها، إن وجد]][٣٧]

٢ -

الخيار الأول

يصدر القرار [الحكم] بأغلبية ثلاثة [على الأقل من] القضاة.

الخيار الثاني

يجب أن يوافق جميع القضاة على الحكم بالإدانة [أو البراءة] ويجب أن يوافق ثلاثة قضاة على الأقل على العقوبة المزمع توقيعها.

الخيار الثالث

يجب أن يوافق جميع القضاة على الحكم بالإدانة [أو البراءة] فضلا عن العقوبة المزمع توقيعها.

---

(٣٥) قدمت وفود منفردة هذا النص من أجل تبسيط النص الحالي وإظهار مختلف الخيارات بمزيد من الوضوح. ومن ثم لا يشكل هذا الاقتراح اقتراحا موضوعيا جديدا.

(٣٦) استعيض في المادة كلها عن كلمة "المحكمة" بعبارة "الدائرة الابتدائية". ويجري في فقرات أخرى تناول قرارات دائرة التحقيق الأولي (فضلا عن تشكيلها) وقرارات دائرة الاستئناف. وفضلا عن ذلك، فإن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتناول هذه المادة الأحكام فقط أو ما إذا كان ينبغي أن تشمل أيضا قرارات (إجرائية) أخرى، فهي مسألة موضع تساؤل. وهي لا تتناول سوى الأحكام بصيغتها الحالية.

(٣٧) هذه فقرة جديدة تتناول اقتراحين نقلا إلى هنا من المادة ٤٥ (٥) في التجميع الموجز ومن المادة ٤٤ (٣) المنقحة.

٣ - [٣٨]

الخيار الأول

إذا لم تستطع دائرة، خفض عدد أعضائها إلى أربعة قضاة، التوصل، بعد المداولة لمدة كافية، إلى الاتفاق على حكم، يجوز لها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة.

الخيار الثاني

إذا لم يمكن التوصل إلى الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرار بشأن الإدانة أو العقوبة المزمع توقيعها، يغلب الرأي الذي يكون لصالح المتهم أكثر.

[٣ مكررا - تصدر الدائرة الابتدائية أحكامها بشأن كل تهمة وردت في لائحة الاتهام على حدة. وفي حالة محاكمة عدة متهمين معا، تصدر الدائرة أحكاما منفصلة بشأن كل منهم.]

٤ - تظل مداولات الدائرة الابتدائية سرية [خصوصية].

٥ - يكون الحكم كتابيا ويتضمن بيانا كاملا ومسببا بالنتائج [بناء على الأدلة] والاستنتاجات. ويكون هو الحكم الوحيد الصادر في القضية [وقد يتضمن آراء معارضة]، ويكون النطق به في جلسة علنية.

---

(٣٨) لن تكون هناك ضرورة لهذه الفقرة إلا إذا سمح بإصدار القرارات بالأغلبية ويمكن أن ينعقد النصاب من عدد شفعي من القضاة.

المادة ٤٨

استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة[٣٩]

١ - يجوز الاستئناف ضد حكم [إدانة] صادر بموجب المادة ٤٥ [أمام دائرة الاستئناف]، وفقا للائحة، على النحو المنصوص عليه أدناه.

(أ) للمدعي العام أن يتقدم بهذا الاستئناف [دون اشتراط تقديم أي أسباب محددة] استنادا إلى الأسباب التالية:

'١' غلط إجرائي، أو
'٢' غلط واقعي، أو
'٣' غلط قانوني؛

(ب) للشخص المدان أن يتقدم بهذا الاستئناف [دون اشتراط تقديم أي أسباب محددة] استنادا إلى الأسباب التالية:

'١' غلط إجرائي، أو
'٢' غلط واقعي، أو
'٣' غلط قانوني.

١ مكررا - للمدعي العام أو الشخص المدان، وفقا للائحة، أن يستأنف [أمام دائرة الاستئناف] حكما [عقوبة] صدر بموجب المادة ٤٧ بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة. [في حالة الاستئناف ضد العقوبة، يجوز لدائرة الاستئناف أيضا إصدار حكم بشأن الإدانة].

١ مكررا ثانيا

الخيار الأول

للمدعي العام أو الشخص المدان، وفقا للائحة، أن يستأنف [أمام دائرة الاستئناف] ضد حكم صادر غيابيا بموجب المادة ٣٧.

---

(٣٩) قدمت وفود منفردة هذا النص من أجل تبسيط النص الحالي وإظهار مختلف الخيارات بمزيد من الوضوح. ومن ثم لا يشكل هذا الاقتراح اقتراحا موضوعيا جديدا.

الخيار الثاني

لا يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف ضد حكم صادر غيابيا بموجب المادة ٣٧ إلا أنه يسمح بالاستئناف ضد حكم صادر في موضوع الدعوى في غياب المتهم إذا قَبل المتهم بالحكم أو كان يمثل المتهم أثناء المحاكمة أمام دائرة المحاكمة محام عينه المتهم نفسه.

٢ - يظل الشخص المدان متحفظا عليه إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

[٢ مكررا - يفرج عن المتهم فورا في حال تبرئته.

إذا قام المدعي العام، عند اصدار الحكم، بإخطار الدائرة الابتدائية في جلسة علنية بعزمه على الاستئناف، جاز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب المدعي العام، أن تصدر أمرا معجل النفاذ بالقبض على الشخص المبرأ.

لا تصدر الدائرة الابتدائية أمرا بالقبض على الشخص المبرأ ما لم تكن متأكدة من أنه لا يمكن إعادته إلى الاحتجاز فورا إذا ما نقض الحكم.]

[خيار لـ ٢ مكررا

(أ) يتم الإفراج فورا عن المتهم، الذي حـُكم ببراءته أو حـُكم عليه بغرامة، أو بالسجن لمدة استغرقتها فترة الاحتجاز، ما لم تحتجزه لأسباب أخرى هيئات المحكمة أو السلطات القضائية لدولة طرف.

(ب) يجوز للدائرة الابتدائية في الحالات الأخرى، اتخاذ قرار خاص معلل باستمرار الاحتجاز، إذا سوغت عناصر الدعوى التمديد كإجراء أمني. وفي هذه الحال، وما دام الحكم غير نهائي، وعند الاقتضاء، خلال النظر في دعوى الاستئناف، يظل المحكوم عليه محتجزا إلى أن تتساوى فترة الاحتجاز مع فترة العقوبة المحكوم بها، بيد أنه للشخص المدان حق الطعن في الاحتجاز بالاستئناف في أي وقت؛[٤٠]

[٣ - يبدأ نفاذ العقوبة من يوم صدور الحكم بها. ولكن إذا ما استؤنف الحكم، يعلق تنفيذه حالا إلى أن يصدر قرار بشأن الاستئناف، ويظل الشخص المدان في أثناء ذلك رهن الاحتجاز.

إذا أفرج عن الشخص المدان، بقرار سابق من الدائرة الابتدائية، أو كان طليقا لأي سبب آخر، ولم يكن حاضرا عند النطق بالحكم، تصدر الدائرة الابتدائية أمرا بالقبض عليه.

يـُعلق تنفيذ الحكم خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.][٤١]

[٤ - لدائرة الاستئناف أن تنظر في الطعون العارضة المستندة إلى الأسباب المنصوص عليها في المادة ٣٨.]

---

(٤٠) وهو الحكم الذي يرد في الصفحة ١٨٧ تحت حاء من التقرير، المجلد الثاني.

(٤١) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ١٩٦، يمكن بدلا من ذلك تناول هذه المسائل في المادة ٤٧.

المادة ٤٩

إجراءات الاستئناف[٤٢]

١ - تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

[القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات التي تنظم الإجراءات في الدوائر الابتدائية تسري على الإجراءات في دائرة الاستئناف، مع التعديل اللازم.]

[القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنظم الإجراءات في الدوائر الابتدائية تسري، مع التعديل اللازم، على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. وتنص لائحة المحكمة على القواعد الأخرى الناظمة لتلك الإجراءات.]

[بناء على اقتراح من أحد الأطراف، يجوز لدائرة الاستئناف أن تأذن بتقديم أدلة جديدة، لم تكن متاحة وقت المحاكمة، إذا ارتأت أن صالح العدالة يتطلب ذلك.][٤٣]

٢ - إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة أو أن القرار كان مشوبا بخطأ في الواقع أو في القانون، جاز لها:

(أ) إذا كان الاستئناف مرفوعا من الشخص المدان، أن تلغي الحكم أو أن تعدله أو أن تأمر، عند الاقتضاء، بإجراء محاكمة جديدة؛

(ب) إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي العام ضد حكم بالبراءة، أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة.

[لا تقبل تلك الدفوع إلا إذا كانت قد أثيرت من قبل أمام الدائرة الابتدائية أو إذا كانت قد نشأت عن الإجراءات في تلك الدائرة.]

٣ - إذا تبين للدائرة في استئناف لأحد الأحكام أن الحكم غير متناسب مع الجريمة بشكل واضح، جاز لها أن تعدل الحكم وفقا للمادة ٤٧.

٤ - يصدر حكم الدائرة [في موعد يخطر به الأطراف والمحامون، ويكون لهم الحق في أن يكونوا حاضرين فيه] بأغلبية القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية. ويتكون النصاب من ستة قضاة.

---

(٤٢) لم يكن نص المادة ٤٩ موضع مشروع تجميع موجز منقح، رغم أنه قدم في الفريق العامل، ويأتي نصه من التجميع الموجز الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٤٣) المجلد الثاني من التقرير، إعادة صياغة للمادة نون، ص ٢٠١.

[تصدر دائرة الاستئناف حكمها بناء على ملف الاستئناف وعلى الأدلة الإضافية التي أذنت بعرضها].

[يرفق بالحكم أو يلحق به في أقرب وقت ممكن رأي خطي يبين الأسباب، ويجوز أن يضم إلى هذا الرأي الآراء المستقلة أو المعارضة].

[لا يجوز لدائرة الاستئناف أن تبت إلا في الاعتراضات التي أثارها الطرفان في طعونهما. وإذا استأنف المتهم وحده الحكم، فلا يجوز تعديله بما يضر بمصلحته.]

٥ - مع عدم الإخلال بالمادة ٥٠، يكون حكم الدائرة نهائيا.

[٦ - ينفذ فورا الحكم الذي تنطق به دائرة الاستئناف.]

[٧ - إذا لم يكن المتهم حاضرا في الوقت المقرر لإصدار الحكم، إما لأنه برئ من جميع التهم الموجهة إليه أو لأي سبب آخر، يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غيابه وتأمر، ما لم تعلن براءته، بإلقاء القبض عليه أو تسليمه إلى المحكمة.]

ملاحظة: الفقرة ٥ الواردة في الصفحة ١٩٨ من المجلد الثاني من التقرير مستنسخة في التجميع الموجز الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٧ في إطار المادة ٤٣ (مقترحات أخرى).

ملاحظة: المقترحات من ألف إلى ميم و سين الواردة في الصفحات من ١٩٨ إلى ٢٠١ من المجلد الثاني من التقرير، تتناول مسائل من الأفضل معالجتها في لائحة المحكمة.

ملاحظة: تعالج مسألة الاستئنافات العارضة في اقتراح مقدم في إطار المادة ٣٨ (انظر الفقرتين (هـ) و (و)) (التجميع الموجز الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٧).

المادة ٥٠

إعادة النظر[٤٤]

١ - للشخص المدان [، وبعد وفاته، لزوجه أو أولاده أو أقربائه أو أي أشخاص لديهم تفويض صريح] أو للمدعي العام، وفقا للائحة، أن يقدم [يقدموا] التماسا إلى هيئة الرئاسة [المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي] لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة [الحكم النهائي الصادر في قضية جنائية][٤٥] استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) اكتشاف أدلة لم تكن متاحة لمقدم الطلب وقت صدور الحكم بالإدانة [الحكم النهائي] أو وقت تأكيده، وكان يمكن أن تشكل عاملا حاسما في الإدانة؛

[(ب) عندما يتبين أن أحد أدلة الإثبات الحاسمة التي كان لها وزن في إصدار الحكم بالإدانة لا يملك القيمة الإثباتية المنسوبة إليه، بسبب زيفه أو بطلانه أو تحريفه أو تزويره؛

(ج) إذا ما تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم بالإدانة أو في تأكيده قد أخل، في هذه الدعوى، بواجبه اخلالا خطيرا؛

(د) عندما يكون قد ألغي حكم قضائي سابق استند إليه الحكم بالإدانة؛

(هـ) عندما يصدر، بأثر رجعي قانون جنائي أكثر تسامحا من القانون المطبق في الحكم الصادر.

٢ - [ترفض [هيئة الرئاسة] الطلب إذا رأت أنه لا يستند إلى أساس.] إذا رأت هيئة الرئاسة [المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي] أن الأدلة الجديدة يمكن أن تؤدي إلى إعادة النظر في الإدانة [أن هناك أسبابا وجيهة للطلب]، جاز لها:

---

(٤٤) قدمت هذا النص وفود فرادى من أجل تبسيط النص القائم وتبيان الخيارات المختلفة بمزيد من الوضوح. وبناء على ذلك، لا يشكل هذا الاقتراح اقتراحا موضوعيا جديدا.

(٤٥) يبدو أن هذا التعديل المقترح يعني ضمنا أن الحكم بالبراءة يسمح للمدعي العام أيضا أن يطلب إعادة النظر؛ وفي هذا اختلاف جذري عن مفهوم إعادة النظر المعتمد في مشروع لجنة القانون الدولي.

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تحيل المسألة إلى دائرة الاستئناف؛

وذلك لكي تقرر الدائرة، بعد سماع الأطراف، ما إذا كانت الأدلة الجديدة تؤدي إلى إعادة النظر في الإدانة.

[خيار بديل للفقرة (أ) - (ج): تلغي الحكم بالإدانة وتحيل المتهم إلى دائرة من نفس درجة الدائرة التي أصدرت الحكم الملغي ولكنها ذات تكوين مختلف.]

المرفق الرابع

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية*

يوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية بإدراج نص المواد التالية المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، بوصفه مشروعا أوليا، ضمن مشروع النص الموحد لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية:

المادة ٥١ [الالتزام العام بالتعاون] (انظر A/AC.249/1997/WG.5/CRP.2 و Corr.1)؛

المادة ٥٢ [طلبات التعاون: أحكام عامة] (المرجع نفسه)؛

المادة ٥٣ [تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة (A/AC.249/1997/WG.5/CRP.2/Add.1)

المادة ٥٣ مكررا [محتويات طلب [التقديم] [النقل] [التسليم]] (المرجع نفسه)؛

المادة ٥٤ الحبس الاحتياطي (المرجع نفسه)؛

المادة ٥٥ الأشكال الأخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]] (A/AC.249/1997/WG.5/CRP.2/Add.2)؛

المادة ٥٦ تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٥ (المرجع نفسه)؛

المادة ٥٧ قاعدة التخصيص (المرجع نفسه)؛

المادة ٥٨ الالتزام العام إزاء الاعتراف بالأحكام [وإنفاذها] (A/AC.249/1997/WG.5/CRP.2/Add.3)؛

المادة ٥٩ الدور الذي تقوم به الدول في إنفاذ العقوبات [والإشراف على] عقوبات السجن (المرجع نفسه)؛

المادة ٥٩ مكررا القيود على الملاحقة القضائية/المعاقبة على جرائم أخرى (المرجع نفسه)؛

المادة ٥٩ مكررا ثانيا تنفيذ الغرامات وتدابير المصادرة (المرجع نفسه)؛

المادة ٦٠ [العفو و] الإفراج المشروط وتخفيف العقوبات [الإفراج المبكر] (المرجع نفسه)؛

المادة ٦٠ مكررا الفرار (المرجع نفسه).

* يضم الوثائق الواردة في الفقرة الاستهلالية.

الباب السابع - [التعاون والمساعدة القضائية على الصعيد الدولي]

المادة ٥١

[الالتزام العام بالتعاون][1]

على الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا [الباب] [النظام الأساسي]، أن تتعاون مع المحكمة[2] بالكامل في ما تجريه، بمقتضى هذا النظام الأساسي، من تحقيقات في الجرائم وملاحقات قضائية لها. وتتعاون الدول الأطراف على هذا النحو دون تأخير [لا موجب له].

المادة ٥٢[3]

[طلبات التعاون: أحكام عامة]

١ - السلطات المختصة بتقديم الطلبات وتسلمها/قنوات تسليم الطلبات

(أ) للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قنوات أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو الانضمام أو الموافقة.

ويجري تحديد القنوات هذه وأي تغييرات لاحقة وفقا للقواعد الإجرائية.

---

(١) رأى البعض أن لا حاجة إلى عناوين.

(٢) من المفهوم أن المحكمة تضم هيئاتها التأسيسية، بما فيها الادعاء، حسب التعريف الوارد في المادة ٥. ويمكن إدراج هذا الحكم في موضع آخر من النظام الأساسي.

(٣) "اقتُرح جمع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٣ مكررا، والفقرة ٧ من المادة ٥٥ المتعلقتين بحماية الشهود والضحايا في فقرة واحدة في المادة ٥٢ يكون نصها كما يلي:

'يجوز للمحكمة، وفقا للمادة ٤٣، أن تحجب عن الدولة التي وجه إليها الطلب [أو أي دولة قدمت طلب الى المحكمة بمقتضى المادة ٥٥ (٦)]، معلومات معينة عن الضحايا، والشهود المحتملين وأسرهم إذا رأت ذلك ضروريا لكفالة سلامتهم أو رفاههم الجسدي والنفسي. والمعلومات التي تتاح للدولة بمقتضى هذا الباب توفر وتعالج بطريقة تحمي سلامة الضحايا أو الشهود المحتملين أو أسرهم ورفاههم الجسدي والنفسي."

اقتُرح أيضا مواصلة النظر في مضمون هذا الحكم.

(ب) يجوز أيضا، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (أ)، إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢ - لغة الطلبات[٤]

تقدم طلبات التعاون [والمستندات الداعمة] [إما] بـ [إحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب [ما لم يتفق على خلاف ذلك]] [أو بـ] [إحدى لغتي العمل المشار إليهما في المادة ١٨، حسب الاختيار الذي تحدده تلك الدولة عند التصديق أو الانضمام أو الموافقة].

[لا يتضاءل الأثر القانوني لهذا الطلب إذا كان أي من المستندات الداعمة في غير لغة العمل هذه على أن يقدم أيضا موجز لهذا المستند بلغة العمل هذه.]

٣ - سرية الطلبات المقدمة من المحكمة

تحافظ الدولة التي يقدم إليها طلب على سرية الطلب وسرية أي مستندات داعمة، ما لم يكن كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٤ - تعاون الدول غير الأطراف[٥]

[(أ) للمحكمة أن [تطلب من] [تدعو] أي دولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي [إلى] تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس [المجاملة]، أو ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة [أو أي أساس مناسب آخر].]

[(ب) إذا تعذر على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي بسبب امتناع دولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي [عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة[٦]] عن الاستجابة للطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة (أ)، جاز للمحكمة أن تخلص إلى استنتاج بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى [مجلس الدول الأطراف[٧]] [أو] [الجمعية العامة للأمم المتحدة] [أو إلى مجلس الأمن] [إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة] [كيما يتاح اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها].[٨]]

---

(٤) تتناول المادة ٥٦ اللغة التي تستخدمها الدول في ردودها على المحكمة.

(٥) اقتُرح تناول مسألة تعاون الدول غير الأطراف في مادة مستقلة هي المادة ٥١ مكررا.

(٦) رأى البعض أن إيراد إشارة إلى الفقرة (أ) من شأنه تغطية هذا الشاغل.

(٧) اقتُرح إحالة المسألة إلى لجنة دائمة تابعة لمجلس الدول الأطراف. ويجب مواصلة بحث هذه المسألة في تنظيم المحكمة.

(٨) يجب إيلاء مسألة "التدابير اللازمة" مزيدا من النظر.

٥ - تعاون المنظمات الحكومية الدولية

للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة على النحو المتفق عليه مع هذه المنظمات ووفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

٦ - عدم تعاون [امتثال] الدول الأطراف[٩]

إذا تعذر على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي بسبب امتناع دولة طرف عن الامتثال لطلب مقدم من المحكمة على نحو يتنافى وأحكام النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تخلص إلى استنتاج بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى [مجلس الدول الأطراف[١٠]] [أو] [الجمعية العامة للأمم المتحدة] [أو إلى مجلس الأمن] [إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة] [كيما يتاح اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها[١١]].

المادة ٥٣

[تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص[١٢] [إلى] المحكمة

١ - يجوز للمحكمة[١٣] أن تقدم طلبا مشفوعا بالمستندات المؤيدة المبينة في المادة ٥٣ مكررا، للقبض على شخص و [تقديمه] [نقله] [تسليمه]، إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في أراضيها، وتطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و [تقديمه] [نقله] [تسليمه]. وتمتثل الدول الأطراف لطلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]، وفقا لأحكام هذا الباب [والإجراء المعمول به في قوانينها الوطنية]، دون تأخير [غير مبرر].

[١ مكررا - يحكم القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب شروط [إجراءات] قبول أو رفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] [ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الباب].]

---

(٩) اقتُرح إدراج هذه الفقرة في المادة ٥١.

(١٠) اقتُرح إحالة المسألة إلى لجنة دائمة تابعة لمجلس الدول الأطراف. ويجب مواصلة بحث هذه المسألة في تنظيم المحكمة.

(١١) يجب إيلاء مسألة "التدابير اللازمة" مزيدا من النظر.

(١٢) يُفهم مصطلح "الأشخاص" على أنه يشمل "المشتبه فيهم" و"المتهمين" و"المدانين". [ويقصد بمصطلح "المشتبه فيه" كل شخص موضوع أمر بالقبض السابق على توجيه الاتهام.]

(١٣) يفهم مصطلح "المحكمة" على أنه يشمل الهيئات المكونة لها، بما فيها المدعي العام، بالصيغة المحددة في المادة ٥. ويمكن إدراج هذا الحكم في مكان آخر من النظام الأساسي.

٢ -

[الخيار الأول

لا أسباب للرفض]

[الخيار الثاني

لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] إلا في:[١٤]

(أ) إذا لم تقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بجريمة مشمولة بأحكام [المادة ٢٠ (ب) إلى (هـ)] [المادة ٢٠ (هـ)]؛

[(ب) إذا كان الشخص من مواطني الدولة الموجه إليها الطلب؛][١٥]

(ج) إذا كان الشخص قد حقق في شأنه أو لوحق قضائيا أو أدين أو برئ في الدولة الموجه إليها الطلب أو في دولة أخرى بشأن الجريمة التي طلب [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من أجلها، [غير أنه لا يجوز رفض الطلب إذا قررت المحكمة أن الدعوى مقبولة في إطار المادة ٣٥؛]

[(د) إذا كانت المعلومات المقدمة تأييدا للطلب لا تستوفي الحد الأدنى من شروط الإثبات لدى الدولة الموجه إليها الطلب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٣ مكررا؛]

(هـ) إذا كان الامتثال للطلب يضعها في موضع المخل بالتزام قائم ناشئ عن [قاعدة آمرة] من قواعد القانون الدولي العام [معاهدة] قطعته على نفسها لدولة أخرى.][١٦]

٢ [مكررا - إذا رفضت الدولة الموجه إليها طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] أن تستجيب له، فإنها تخطر المحكمة على الفور بأسباب هذا الرفض.]

---

(١٤) ليس هناك أي اتفاق على قائمة الأسباب الواردة في هذا الخيار.

(١٥) اقـُترح أنه حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص مواطنا من مواطني الدولة الموجه إليها الطلب، فإن هذا لا يمنع تلك الدولة من [نقل] [تقديم] الشخص إلى المحكمة إذا ضمنت هذه الأخيرة عودة ذلك المواطن إلى الدولة الموجه إليها الطلب لقضاء العقوبة التي تحكم عليه بها المحكمة. (المادة ٥٩(١)).

(١٦) اقترح إدراج السبب التالي لرفض الطلب: إذا كان فرض أو تنفيذ العقوبة على الجريمة التي طلب من أجلها النقل ممنوعا لأسباب منصوص عليها في قانون الدولة الموجه إليها الطلب لو كانت للدولة الموجه إليها الطلب ولاية على الجريمة.

٣ - الطلب المقدم إلى المحكمة لصرف النظر عن طلب [التقديم] [النقل] [التسليم]

يجوز للدولة الطرف، [التي تلقت طلبا بموجب الفقرة ١، وفقا للائحة المحكمة[١٧]] [خلال [...] يوما من تلقيها طلبا بمقتضى الفقرة ١]، أن تقدم طلبا كتابيا إلى المحكمة تطلب فيه [صرف النظر عن [سحب] الطلب بناء على أسباب معينة [بما فيها الأسباب المذكورة في المادتين ٣٥ و٤٢]. وفي انتظار صدور قرار من المحكمة بشأن الطلب، يجوز للدولة المعنية تأخير الامتثال للطلب ولكنها تتخذ جميع التدابير الملائمة [التي تكون متاحة] لكفالة الامتثال للطلب بعد صدور قرار من المحكمة يقضي برفض الطلب.

٤ - الطلبات المتوازية الواردة من المحكمة والدول [ة].

الخيار الأول

(أ) تولي الدولة الطرف، [التي تقبل ولاية المحكمة] [إذا كانت طرفا في المعاهدة المشمولة [بالمادة ٢٠ (هـ)] فيما يتعلق بالجريمة، الطلب الذي تقدمه المحكمة بمقتضى الفقرة ١، أولوية [، ما أمكن ذلك،] على طلبات التسليم التي تقدم من دول [أطراف] أخرى.

(ب) إذا تلقت الدولة الموجه إليها الطلب أيضا من دولة غير طرف مرتبطة باتفاق لتسليم المجرمين طلبا لتسليم ذات الشخص، سواء للجريمة نفسها أو لجريمة أخرى تطلب المحكمة بسببها [تقديم] [نقل] [تسليم] ذلك الشخص، تقرر الدولة الموجه إليها الطلب ما إذا كانت [ستقدم] [ستنقل] [ستسلم] الشخص الى المحكمة أو ستسلمه الى الدولة. وعند اتخاذ الدولة الموجه إليها الطلب قرارها، تدرس جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها، على سبيل الذكر لا الحصر:

'١' تواريخ كل الطلبات؛

'٢' ومدى اختلاف الجرائم وطبيعتها وخطورتها؛

'٣' ومصالح الدولة التي تطلب التسليم، بما فيها ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية ضحايا الجريمة، حيثما اتصل هذان العاملان بالموضوع؛

'٤' وإمكانية [التقديم] [النقل] [التسليم] لاحقا بين المحكمة والدولة طالبة التسليم.

الخيار الثاني

(أ) إذا تلقت الدولة الموجه إليها الطلب أيضا من [دولة] [دولة طرف] [مرتبطة معها باتفاق لتسليم المجرمين] طلبا لتسليم ذات الشخص، سواء للجريمة نفسها أو لجريمة أخرى تطلب المحكمة بسببها [تقديم] [نقل] [تسليم] ذلك الشخص، تقرر السلطة المناسبة في الدولة الموجه إليها الطلب ما إذا كانت [ستقدم] [ستنقل] [ستسلم] الشخص الى المحكمة أو ستسلمه الى الدولة. وعند اتخاذ الدولة الموجه إليها الطلب لقرارها، تدرس جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها، على سبيل الذكر لا الحصر:

---

(١٧) سيتم تناول المسائل المتعلقة بآثار مضي الوقت في لائحة المحكمة.

'١' ما إذا كان طلب تسليم قد قدم عملا بمعاهدة؛

'٢' تواريخ كل الطلبات؛

'٣' ومدى اختلاف الجرائم وطبيعتها وخطورتها؛

'٤' ومصالح الدولة التي تطلب التسليم، بما فيها ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية ضحايا الجريمة، حيثما اتصل هذان العاملان بالموضوع؛

'٥' وإمكانية [التسليم] [النقل] لاحقا بين المحكمة والدولة طالبة التسليم؛

(ب) بيد أنه لا يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] المقدم بموجب هذه المادة لكي تلبي لدولة أخرى طلبها تسليم ذات الشخص على ذمة الجريمة نفسها، إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة طرفا، وكانت المحكمة قد قضت بمقبولية القضية المرفوعة إليها، وكان قرارها مراعيا لما اتخذ في تلك الدولة من اجراءات قانونية تسببت في صدور طلبها المتعلق بالتسليم.

الخيار الثالث

(أ) رهنا بالفقرة (ب)، [يجوز أن تولي] [تولي] الدولة الطرف الأولوية لطلب مقدم من دولة على طلب مقدم من المحكمة لتسليم أو نقل أو تقديم شخص إلى الدولة طالبة التسليم بموجب أحكام أي من الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة.

(ب) غير أن الدولة الطرف تعطي الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة على طلب مقدم من دولة إذا كانت المحكمة قضت [بالإيجاب] عملا بالمادة ----- أن الدولة طالبة التسليم غير مستعدة أو غير قادرة حقا على القيام بالتحقيق أو الملاحقة القضائية في القضية المطلوب من أجلها التسليم أو النقل أو التقديم.

[٥ - الإجراءات في الدولة المقدم إليها الطلب.

[لا] يحق للشخص المطلوب [تقديمه] [نقله] [تسليمه] أن يطعن في طلب القبض و[التقديم] [النقل] [التسليم] لدى محكمة الدولة الموجه إليها طلب التسليم [إلا] استنادا الى الأسس التالية، وحيثما يقتضي ذلك قانون الدولة الموجه إليها طلب التسليم:

[(أ) عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛]

[(ب) عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين؛[(١٨)]]

(١٨) تناولت المادة ٤٢ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين.

[(ج) إذا كانت الأدلة المقدمة تأييدا للطلب لا تستوفي الحد الأدنى من شروط الإثبات لدى الدولة الموجه إليها الطلب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٥' و (ج) '٢' من المادة ٥٣ مكررا؛].

٦ - تأخير [التقديم] [النقل] [التسليم] أو [التقديم] [النقل] [التسليم] المؤقت

إذا كان الشخص المطلوب ملاحقته قضائيا أو يقضي عقوبة في الدولة الموجه إليها الطلب بسبب جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من أجلها، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بعد أن قررت الموافقة عليه:

(أ) إن [تقدم] [تنقل] [تسلم] الشخص مؤقتا إلى المحكمة؛ وفي تلك الحالة، تعيد المحكمة الشخص إلى تلك الدولة بعد انتهاء المحكمة من محاكمته، أو تتصرف بحسب ما تم الاتفاق عليه؛ أو

(ب) أن ترجئ [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص حتى الانتهاء من الملاحقة القضائية أو التخلي عنها [بقبول المحكمة] [أو قضاء العقوبة][١٩] دوائر التحقيق الأولي التي تصدر حكمها بعد الاستماع إلى المدعي العام.

[٧ - الالتزام بالتسليم أو بالملاحقة القضائية][٢٠]

(أ) في حالة الجريمة التي تنطبق عليها المادة ٢٠ (هـ)، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، [إذا كانت طرفا في المعاهدة المعنية ولكنها لم تكن قد قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة،] وقررت ألا [تقدم] [تنقل] [تسلم] المتهم إلى المحكمة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور لتسليم هذا المتهم إلى دولة تكون قد طلبت تسليمه أو أن تحيل القضية [بناء على طلب من المحكمة] إلى سلطاتها المختصة [عن طريق الإجراءات التي تتفق والقوانين الوطنية] لإجراء الملاحقة القضائية.

[(ب) في أي حالة أخرى، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب [بالنظر فيما إذا كان في إمكانها]، وفقا لإجراءاتها القانونية، باتخاذ الخطوات اللازمة لإلقاء القبض و [تقديم] [نقل] [تسليم] المتهم إلى المحكمة، أو [ما إذا كان ينبغي لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لتسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم، أو بإحالة القضية [بناء على طلب من المحكمة] إلى سلطاتها المختصة لإجراء الملاحقة القضائية]؛

---

(١٩) إذا تم الاتفاق على طلب موافقة المحكمة من أجل الإرجاء، يحذف القوسان الموضوعان حول الأقواس المربعة عبارة "أو قضاء العقوبة".

(٢٠) يطبق نص الفقرة ٧ (أ) و (ب) إذا كان ثمة نظام للقبول وإذا كان للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأساسية ولم ينص على نظام للقبول، فإن بالإمكان حذف الحكمين المشار إليهما.

[(ج) يشكل [تقديم] [نقل] [تسليم] المتهم إلى المحكمة، بين دولتين طرفين تقبلان باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية، امتثالا لحكم في أي معاهدة يقضي بتسليم المشتبه به أو بإحالة القضية إلى السلطات المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب لإجراء الملاحقة القضائية].

[٨ - تقديم الأدلة بصرف النظر عن [التقديم] [النقل] [التسليم]

[بالقدر الذي يسمح به قانون الدولة الموجه إليها الطلب] ودون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة، تحال، عند الطلب إلى المحكمة، [في حالة الموافقة بشروط تحددها المحكمة] على [التقديم] [النقل] [التسليم] حتى لو استحال تنفيذ [التقديم] [النقل] [التسليم]، جميع المواد الموجودة لدى الدولة الموجه إليها الطلب [والمكتسبة نتيجة للجريمة المدعى بوقوعها أو] التي قد تلزم كأدلة، [وتحتفظ للأطراف الثالثة بأي حقوق تكون قد اكتسبتها في المواد المذكورة حيثما توجد هذه الحقوق. وتعاد الممتلكات إلى الدولة الموجه إليها الطلب دون دفع أي تكلفة وذلك في أقرب وقت بعد المحاكمة.]]

٩ - النقل العابر للشخص المراد [تقديم] [نقل] [تسليم][٢١]

(أ) تأذن الدولة الطرف بموجب قانونها الإجرائي الوطني، بنقل شخص عبر أراضيها يجري [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من دولة أخرى إلى المحكمة. وتقديم المحكمة طلب المرور العابر وفقا للمادة ٥٢. ويتضمن طلب المرور العابر بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله وموجزا بوقائع القضية وتكييفها القانوني، والأمر بالقبض و [التقديم] [النقل] [التسليم] ويبقى الشخص المنقول قيد التحفظ أثناء فترة المرور العابر.

(ب) [لا يتوجب الحصول على إذن إذا استخدم النقل الجوي ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.]

(ج) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، فإنه يحوز لها أن تطلب تقديم طلب مرور عابر وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ). وفي هذه الحالة، تقوم دولة العبور باحتجاز الشخص المراد نقله إلى أن تتلقى طلب المرور العابر ويتم تنفيذ العبور ما دامت قد تلقت هذا الطلب خلال ٩٦ ساعة من الهبوط غير المقرر.

١٠ - التكاليف

تتحمل التكاليف المتصلة بـ [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص [[المحكمة] [الدولة الموجه إليها الطلب]] [المحكمة أو الدولة الموجه إليها الطلب، ويتوقف ذلك على المكان الذي نشأت فيه التكاليف المعنية].

---

(٢١) اقترح أن يشكل هذا الحكم أو أحكام أخرى أساسا لمادة مستقلة. وعلاوة على ذلك، ارتأى البعض أن من الأنسب أن يدون عدد من هذه الأحكام التفصيلية في لائحة المحكمة.

المادة ٥٣ مكررا

مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم][٢٢]

١ - يقدم طلب إلقاء القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم] كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم طلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة[٢٣]، شريطة تأكيد الطلب [إذا اقتضى الأمر] عن طريق القناة المنصوص عليها في المادة ٥٢[٢٤]. ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، كافية لتحديد هوية الشخص ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) وفي حالة طلب إلقاء القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم] السابق لتوجيه الاتهام:

'١' نسخة من الأمر بالقبض[٢٥]؛

'٢' بيان بالأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن المشتبه فيه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن المدعي العام يتوقع التماس توجيه الاتهام في غضون [٩٠] يوما؛

'٣' موجز بالوقائع [الأساسية] للقضية؛

'٤' بيان يورد سبب جعل إلقاء القبض السابق لتوجيه الاتهام عاجلا وضروريا[٢٦]؛

'٥' [ما تقتضيه قوانين الدولة الموجه إليها الطلب من مستندات أو بيانات أو أنواع أخرى من المعلومات عن ارتكاب الجريمة ودور الشخص في ذلك؛] [ولكن، لا يجوز بأي حال أن تكون شروط الدولة الموجه إليها الطلب أعسر من الشروط المنطبقة على طلبات التسليم المقدمة عملا بمعاهدات معقودة مع دول أخرى؛]

---

(٢٢) قد ترد أجزاء من هذه المادة أيضا في لائحة الإجراءات لا في النظام الأساسي.

(٢٣) سيتعين مناقشة المسائل المتصلة بأمن هذا النوع من الإرسال.

(٢٤) الجدير بالملاحظة أن المواد ٥٢ و ٥٣ مكررا و ٥٤ و ٥٥ تتضمن أحكاما متماثلة تقريبا، ينبغي تحقيق الاتساق بين بعض منها.

(٢٥) ستعالج مسألة توثيق الأمر بالقبض في لائحة الإجراءات.

(٢٦) تتناول المادة ٢٨ القبض السابق لتوجيه الاتهام، فيما تعالج هذه الفقرة أيضا شكل طلب إلقاء القبض قبل توجيه الاتهام. ويجب دراسة نص هذين الحكمين معا لكفالة عدم وجود تضارب وعدم التكرار.

(ج) وفي حالة طلب إلقاء القبض و [التقديم] [النقل] [التسليم] اللاحق لتوجيه الاتهام:

'١' نسخة من الأمر بالقبض ولائحة الاتهام؛

'٢' [ما تقتضيه قوانين الدولة الموجه إليها الطلب من مستندات أو بيانات أو أنواع أخرى من المعلومات عن ارتكاب الجريمة ودور المتهم في ذلك؛ [ولكن، لا يجوز بأي حال أن تكون شروط الدولة الموجه إليها الطلب أعسر من الشروط المنطبقة على طلبات التسليم المقدمة عملا بمعاهدات أو ترتيبات أخرى معقودة مع دول أخرى؛]]

(د) وفي حالة طلب إلقاء القبض على شخص مدان فعلا و [تقديمه] [نقله] [تسليمه][٢٧]:

'١' نسخة من الأمر بالقبض على ذلك الشخص؛

'٢' نسخة من الحكم بالإدانة؛

'٣' معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو الشخص المشار إليه في الحكم بالإدانة؛

'٤' (إذا صدرت عقوبة بحق الشخص المطلوب)، فنسخة من نص العقوبة الموقعة وبيان بالفترة التي قضاها من العقوبة وما تبقى منها.

١ مكررا - تخطر الدولة الطرف المحكمة وقت التصديق أو الانضمام أو الموافقة بما إذا كانت تستطيع [التقديم] [النقل] [التسليم] بناء على أمر بالقبض سابق لتوجيه الاتهام وعلى المعلومات المبينة في الفقرة ١ (ب) أو ما إذا كانت لا تستطيع [التقديم] [النقل] [التسليم] إلا بعد [تثبيت لائحة الاتهام] [إصدار أمر بالقبض لاحق لتوجيه الاتهام] بناء على المعلومات الواردة في الفقرة ١ (ج).

[٢ - إذا رأت الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أن المعلومات المقدمة غير كافية كي تمكنها من الامتثال للطلب، فإنها تلتمس، دون إبطاء، معلومات إضافية ويجوز لها أن تحدد مهلة زمنية معقولة لاستلامها. [ويجوز مواصلة أي إجراءات في الدولة الموجه إليها الطلب، ويجوز احتجاز الشخص المطلوب للفترة اللازمة لتمكين المحكمة من توفير المعلومات الإضافية المطلوبة.] ويجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تقدم المعلومات الإضافية ضمن المهلة الزمنية المعقولة التي حددتها الدولة الموجه إليها الطلب.]

(٢٧) اقترح أن هذه الفقرة تتعلق بمسألة إنفاذ الأحكام التي ستعالج في الباب ٨.

[٣ - للمحكمة، وفقا للمادة ٤٣، أن تمنع عن الدولة الموجه إليها الطلب معلومات محددة عن أي من المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم إذا رأت أن من الضروري ضمان سلامتهم أو رفاههم البدني أو النفسي. ويكون تقديم وتناول أي معلومات متاحة بمقتضى هذه المادة مما يكفل حماية سلامة أي من المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم أو رفاههم البدني أو النفسي.][٢٨]

المادة ٥٤

الحبس الاحتياطي[٢٩]

١ - يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب الحبس الاحتياطي للشخص المطلوب ريثما يتم تقديم طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] وتقديم الوثائق المؤيدة بموجب المادة ٥٣ مكررا.

٢ - يقدم طلب الحبس الاحتياطي [بأي واسطة من شأنها إيصال وثيقة مكتوبة] ويتضمن ما يلي:

'١' وصفا للشخص المطلوب ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود هذا الشخص فيه؛

'٢' بيانا موجزا بالوقائع الأساسية للقضية، بما فيها زمان ومكان الجريمة، إن أمكن؛

'٣' بيانا بوجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة صادر ضد الشخص المطلوب، ووصفا للتهمة أو التهم المحددة التي وجهت إليه أو أدين بها، إن وجدت؛

'٤' بيانا يفيد بأن طلب تقديم [نقل] [تسليم] الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

---

(٢٨) يمكن أيضا إدراج هذه الفقرة في المادة ٥٢.

(٢٩) تتناول المادة ٥٢ (١) (أ) من مشروع النظام الأساسي لجنة القانون الدولي الحبس الاحتياطي، فضلا عن إجراء البحث وإلقاء القبض وغير ذلك من التدابير المتصلة بالمساعدة المتبادلة. ولكي تتمكن هذه الوثيقة من عرض جميع المقترحات بصورة واضحة، فإنها تعالج الحبس الاحتياطي في هذه المادة والمسائل الأخرى في المادة ٥٥. وتنص المادة ٢٨ على الحبس السابق لتوجيه الاتهام في ظروف محدودة معينة. وتجنبا للالتباس مع مصطلح الحبس الاحتياطي المنصوص عليه في هذه المادة، يتعين النظر فيما إذا كان ينبغي إطلاق مصطلح "الحبس الاحتياطي" على شكل القبض الوارد في المادة ٢٨. وقد يكون لهذه المادة آثار أخرى على المادة ٢٨.

٢ مكررا - يجوز للمحكمة أن تمتنع عن تزويد الدولة الموجَّه إليها الطلب بمعلومات محددة عن أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم أو خلطائهم المقربين إذا رأت أن ذلك ضروري لكفالة سلامتهم أو رفاههم. وأي معلومات تقدم إلى الدولة الموجَّه إليها الطلب بموجب هذه المادة إنما تُقدم بشكل يحمي سلامة أو رفاه أي من المجني عليهم أو الشهود المحتملين أو أسرهم أو خلطائهم المقربين.

٣ - يجوز رفع التحفظ عن الشخص المحبوس احتياطيا بعد انقضاء [ ][(٣٠)] يوما من تاريخ الحبس الاحتياطي إذا لم تتلق الدولة الموجَّه إليها الطلب طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] وبالوثائق المؤيدة المحددة بموجب المادة ٥٣ مكررا. بيد أن الشخص المعنى قد يوافق على [تقديمه] [نقله] [تسليمه] قبل انقضاء هذه المدة إذا سمحت تشريعات الدولة الموجَّه إليها الطلب بذلك وفي هذه الحالة تشرع تلك الدولة في [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن[(٣١)].

٤ - لا يمنع رفع التحفظ عن الشخص المطلوب عملا بالفقرة الفرعية (ج) من إعادة القبض على ذلك الشخص في وقت لاحق و [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إذا سلم في تاريخ لاحق طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة لهذا الطلب.

المادة ٥٥

أشكال أخرى للتعاون [والمساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]][(٣٢)]

١ - تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب [وقوانينها [إجراءاتها] الوطنية] لطلبات المساعدة التي تقدمها المحكمة بشأن ما يلي:

(أ) تحديد هوية ومكان الأشخاص أو موقع الأشياء؛

---

(٣٠) اقترحت بعض الوفود مهلة قدرها ٣٠ يوما، وبعضها مهلة قدرها ٤٠ يوما، والبعض مهلة قدرها ٦٠ يوما.

(٣١) اقترح جعل إجراء التسليم المبسط موضوعا لفقرة مستقلة، حيث أنه ينطبق على كل من مرحلة الحبس الاحتياطي وما بعد ورود طلب التقديم بالكامل.
ويمكن أيضا إدراج هذه الفقرة في المادة ٥٢.

(٣٢) لا بد من العودة الى هذه المسألة بعد أن يتم تثبيت عنوان الباب ٧.

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة المقدمة بعد أداء اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء الخبراء أو التقارير الضرورية للمحكمة؛

(ج) واستجواب جميع المشتبه فيهم أو المتهمين؛

(د) إبلاغ الوثائق، بما في ذلك الوثائق القضائية؛

(هـ) تيسير مثول الأشخاص أمام المحكمة؛

[(و) النقـــل المؤقت للأشخاص المحتجزين بموافقتهم [التي لا يمكن سحبها]، لتقديم الشهادة [أو غير ذلك من المساعدة] الى المحكمة؛]

[(ز) إجراء تحقيقات وعمليات تفتيش في المواقع[٣٣] [بموافقة الدولة الموجَّه إليها الطلب]؛]

[(ح) قيام المحكمة بإجراءات الدعوة في إقليمها بموافقة الدولة الموجَّه إليها الطلب؛][٣٤]

(ط) تنفيذ طلبات التفتيش والضبط؛

(ي) توفير المحاضر والوثائق، بما في ذلك المحاضر والوثائق الرسمية؛

(ك) حماية المجني عليهم والشهود وسلامة الأدلة؛

(ل) تحديد وتعقُّب وتجميد أو ضبط عائدات الجرائم والممتلكات والأصول والأدوات التي استخدمت فيها وذلك لغرض مصادرتها في نهاية المطاف دون المساس بحقوق الطرف الثالث الذي يتمتع بحسن النية؛[٣٥]

(م) أي أنواع المساعدة الأخرى [التي لا يحظرها قانون الدولة الموجَّه إليها الطلب].

---

(٣٣) ترد أيضا معالجة لهذه المسألة في المادة ٢٦ (٢) مكررا التي ينظر فيها الآن الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية.

(٣٤) يلزم دراسة العلاقة بين الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) والمادة ٥٦ (٤).

(٣٥) ينظر الفريق العامل المعني بالعقوبات في مسألة ما إذا كان يتعين منح المحكمة هذه السلطات.

[٢ - أسباب الرفض

الخيار الأول

ليس للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة من المحكمة.

الخيار الثاني

ليس للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا في الحالات التالية[٣٦]:

(أ) فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في [المادة ٢٠ من (ب) الى (هـ)] [المادة ٢٠ (هـ)]، إذا لم تكن هذه الدولة قد قبلت بولاية المحكمة؛

(ب) إذا كانت القوانين المحلية تحظر على سلطات الدولة الموجّه إليها الطلب أن تنفذ الإجراء المطلوب فيما يتعلق بالتحقيق في جريمة مماثلة أو ملاحقتها قضائيا في تلك الدولة؛

(ج) إذا كان تنفيذ الطلب يؤدي الى إخلال خطير بأمنها الوطني أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية؛

(ج) مكررا إذا كان الطلب يتعلق بإبراز أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل [بأمنها] [بدفاعها] الوطني؛

(د) إذا كان تنفيذ هذا الطلب سيتداخل في تحقيقات أو ملاحقات قضائية جارية في الدولة الموجّه إليها الطلب أو في دولة أخرى [أو أنه سيتداخل مع تحقيقات أو ملاحقات قضائية تكون قد انتهت وأسفرت عن البراءة أو الإدانة، إلا أنه لا يجوز رفض الطلب إذا كان التحقيق أو الملاحقة القضائية يتعلقان بنفس المسألة موضوع الطلب وقررت المحكمة قبول الدعوى بموجب المادة ٣٥]؛

إذا كان الامتثال للطلب يضعها في موضع المخل بالتزام قائم [ناشئ عن القانون الدولي](هـ))هـ([ناشئ عن معاهدات] قطعته على نفسها [لدولة أخرى] [لطرف آخر ليس بدولة].]

[٣ - على الدولة الموجّه إليها طلب للمساعدة أن تنظر، قبل رفض هذا الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة المطلوبة وفق شروط محددة أو تقديمها في وقت لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم الدولة بشروط هذه المساعدة إذا كانت محل قبول لدى المحكمة أو المدعي العام.]

---

(٣٦) إن قائمة الأسباب الممكنة للرفض ليست قائمة متفقا عليها.

٤ - إذا رفضت الدولة الطرف الموجّه إليها طلب المساعدة أن تستجيب له، فإن عليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

[٤ - مكررا إذا لم تبرز الدولة الموجّه إليها الطلب وثيقة أو لم تكشف عن الأدلة بموجب الفقرة ٢ (ج) مكررا على أساس أنها تتصل بدفاعها الوطني، لا تجري الدائرة الابتدائية مداخلات إلا فيما يتعلق بإجرام المتهم أو براءته.][٣٧]

٥ - السرية[٣٨]

(أ) تكفل المحكمة سرية الوثائق والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجّه إليها الطلب أن تحيل، عند الضرورة، وثائق أو معلومات الى المدعي العام بصفة سرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدامها إلا لغرض استقاء أدلة إثبات جديدة.

(ج) للدولة الموجّه إليها الطلب أن تأذن بعد ذلك، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام، بنشر هذه الوثائق أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين الرابع والخامس من النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة.

٦ - تقديم المحكمة للمساعدة[٣٩]

(أ) [يجوز] للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع دولة طرف تجري تحقيقات في أفعال تشكل جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي [أو تشكل جريمة خطيرة بمقتضى القانون الوطني للدولة الموجهة للطلب] وأن تقدم المساعدة إليها].

---

(٣٧) جرى الإعراب عن آراء مفادها أنه ينبغي النظر في إنشاء آلية لتناول هذه المعلومات الحساسة.

(٣٨) قد يكون لأعمال الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية بشأن حماية المعلومات الحساسة وحماية المجني عليهم والشهود أثر على هذا النص. وجرى الإعراب أيضا عن آراء مفادها أنه ينبغي أن تعالج الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) في القواعد.

(٣٩) جرى الإعراب عن آراء مفادها أن الفقرتين الفرعيتين (ب) '١' و '٢' ينبغي تناولهما في القواعد.

(ب) '١' تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ)، من بين أمور أخرى، ما يلي:

أ - إحالة البيانات أو الوثائق أو الأشكال الأخرى من الأدلة التي يتم الحصول عليها في أثناء التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها المحكمة؛ و

ب - استجواب أي شخص تحتجزه المحكمة؛

'٢' في حالة المساعدة المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) '١' أن يراعى ما يلي:

أ - إذا كانت الوثائق أو الأشكال الأخرى للأدلة قد تحصلت بمساعدة دولة ما، تتطلب الإحالة موافقة تلك الدولة[٤٠]؛

ب - إذا كانت البيانات أو الوثائق أو الأشكال الأخرى للأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، فإن الإحالة تخضع لأحكام المادة ٤٣[٤١] [وتتطلب موافقة ذلك الشاهد أو الخبير]؛

(ج) يجوز للمحكمة، في الظروف المحددة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب للمساعدة يقدمه طرف ليس بدولة في إطار هذه الفقرة.

٧ - شكل الطلب ومضمونه

(أ) تكون طلبات المساعدة القضائية والقانونية [المتبادلة]:

'١' تحريرية. وفي الحالات العاجلة، يكون الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب [في حال الضرورة] بالقنوات المنصوص عليها في المادة ٥٢؛ و

'٢' أن يتضمن ما يلي، حسب الحالة المنطبقة:

أ - بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك السند القانوني والأسباب القانونية للطلب؛

---

(٤٠) يلزم النظر في العلاقة مع المادة ٥٧.

(٤١) ذلك يتعلق بالأحكام المتصلة بحماية المجني عليهم والشهود.

ب - أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو هوية أي شخص أو مكان يتعين العثور عليه أو تحديده لتقديم المساعدة المطلوبة؛

ج - وصف موجز للوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

د - الأسباب الداعية للإجراءات والشروط التي ستتبع وتفصيلات عنها؛

[هـ - أي معلومات يشترطها قانون الدولة الموجه إليها الطلب لتنفيذ ذلك الطلب؛]

و - أي معلومات أخرى تتصل بالمساعدة المطلوبة.

(ب) يجوز للمحكمة أن تحجب، وفقا للمادة ٤٣، عن الدولة الموجه إليها الطلب [أو الدولة التي توجه طلبا بمقتضى الفقرة ٦]، معلومات محددة عن المجني عليهم، والشهود المحتملين وأسرهم إذا اعتبرت أن ذلك ضروري لكفالة سلامتهم أو صحتهم البدنية والنفسية. وتقدم أي معلومات تتاح بمقتضى هذه المادة إلى الدولة الموجه إليها الطلب وتعالج بطريقة تحمي سلامة المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وصحتهم البدنية والنفسية[٤٢].

المادة ٥٦

تنفيذ الطلبات بموجب المادة ٥٥

١ - تنفذ طلبات المساعدة وفقا لقانون الدولة التي قدم إليها الطلب [وما لم يحظر هذا القانون ذلك، بالطريقة المنصوص عليها في الطلب، بما في ذلك اتباع الإجراءات المبينة فيه أو السماح للأشخاص المذكورين على وجه التحديد في الطلب بالحضور والمساعدة في عملية التنفيذ[٤٣] [من قبل سلطاتها المختصة]].

٢ - إذا كان الطلب عاجلا، ترسل الوثائق أو الأدلة المقدمة في الرد، بطلب من المحكمة، على وجه الاستعجال[٤٤].

---

(٤٢) يلزم النظر في إمكانية نقل هذا النص المادة ٥٢ أو المادة ٥٦.

(٤٣) توجد صلة بين هذا النص وأحكام التمكين الواردة في الفقرة ٤.

(٤٤) تم الإعراب عن آراء مفادها أنه ينبغي تناول هذا في القواعد.

٣ - الردود الواردة من الدول الأطراف، بما في ذلك الوثائق المشفوعة بها [يجوز أن تكون بلغة الدولة الموجه إليها الطلب] [تكون وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥٢. ويجوز للمحكمة أن تطلب أيضا إرسال الوثائق باللغة الأصلية].

[٤ - [للمدعي العام] [للمحكمة] [، إذا طلب ذلك،] أن يساعد [أن تساعد] سلطات الدولة الموجه إليها الطلب في تنفيذ طلب المساعدة القضائية، [ويجوز له القيام، بموافقة الدولة الموجه إليها الطلب، بإجراء بعض التحقيقات في أراضيها].][(٤٥)]

[٤ مكررا [لأغراض الفقرة ٤،] تقوم الدولة الموجه إليها الطلب، إذا طلب إليها ذلك، بإبلاغ المحكمة بزمان ومكان تنفيذ طلب المساعدة.][(٤٦)]

٥ - (أ) تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في أراضي الدولة الموجه إليها الطلب، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

'١' التكاليف المتصلة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو نقل الأشخاص المعتقلين؛

'٢' تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛

'٣' تكاليف تنقلات وإقامة المدعي العام وأعضاء مكتبه أو أي عضو آخر من أعضاء المحكمة؛

'٤' تكاليف الحصول على رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(ب) حيث تترتب على تنفيذ الطلب تكاليف استثنائية، [تجرى مشاورات لتحديد كيفية تغطية هذه التكاليف] [تتحمل المحكمة هذه التكاليف].

(ج) تنطبق أحكام هذه الفقرة، مع إدخال التعديلات المناسبة، على الطلبات الموجهة إلى المحكمة للمساعدة[(٤٧)].

---

(٤٥) تم الإعراب عن آراء مفادها أن الفقرة ١ هي بديل لهذه الفقرة.

(٤٦) جرى الإعراب عن آراء مفادها أنه ينبغي معالجة هذا في القواعد.

(٤٧) قد يتعين إدخال أحكام مماثلة في مواضع أخرى لمعالجة الحالة التي تقدم فيها المحكمة مساعدة إلى الدول أو الدول الأطراف.

[٦ - (أ) لا يجوز إرغام الشهود أو الخبراء على الإدلاء بأقوالهم في مقر المحكمة:

[(ب) في حالة عدم رغبة الشهود في السفر إلى مقر المحكمة، تؤخذ إفاداتهم في بلدان إقامتهم أو في أي مكان آخر يحددونه بالاتفاق مع المحكمة [وفقا للشروط الوطنية [وبما ينسجم مع معايير القانون الدولي][(٤٨)].]

(ج) يجوز لضمان أمن الشهود والخبراء، استخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال لأخذ إفاداتهم مع عدم الإفصاح عن أسمائهم[(٤٩)].][(٥٠)]

(د) لا يجوز للمحكمة اتخاذ أي إجراءات ضد أي شاهد أو خبير يمثل أمامها أو احتجازه أو فرض أي قيود على حريته الفردية، فيما يتعلق بالقيام بعمل [أو الامتناع عن عمل] حدث قبل مغادرة ذلك الشخص للدولة الموجه إليها الطلب.]

٧ - تطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة بموجب هذه المادة الأحكام التي تبيح للشخص الذي استمعت إليه المحكمة أو استجوبته بموجب المادة [...] الاستناد إلى القيود الرامية لمنع إفشاء المعلومات السرية المتصلة بالدفاع أو الأمن الوطنيين.

[المادة ٥٧

قاعدة التخصيص

١ - القيد على الإجراءات الأخرى ضد الشخص [المستسلم] [المنقول] [المسلَّم]

لا يجوز ما يلي بالنسبة للشخص [المستسلم] [المنقول] [المسلَّم] إلى المحكمة بمقتضى هذا النظام الأساسي:

(أ) اتخاذ إجراءات ضده أو معاقبته أو احتجازه على عمل إجرامي غير الذي [استسلم] [نقل] [سلم] الشخص من أجله؛

---

(٤٨) ستتوقف الصياغة الدقيقة على الصياغة التي تعتمد بالنسبة للمادة ٤٤.

(٤٩) تعالج حماية الشهود أيضا في المادتين ٢٦ و ٤٣.

(٥٠) تم الإعراب عن آراء بشأن العلاقة بين الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) والمادة ٣٧ بشأن المحاكمة بحضور المتهم.

(ب) [استسلامه] [نقله] [تسليمه] إلى دولة أخرى بما يتصل بأي عمل إجرامي[٥١]

[إلا إذا ارتكب عملا إجراميا بعد الاستسلام] [النقل] [التسليم]].

٢ - القيد على استخدام الأدلة في أغراض أخرى

لا تستخدم الأدلة التي توفرها دولة طرف بموجب هذا النظام الأساسي [إذا طلبت الدولة الطرف ذلك] كأدلة لغير الغرض الذي تم توفيرها من أجله [ما لم يكن ذلك ضروريا للحفاظ على حق المتهم بمقتضى المادة ٤١ (٢)].

٣ - تنازل الدولة الموجه إليها الطلب عن القاعدة

للمحكمة أن تطلب من الدولة المعنية أن تتنازل عن الشروط الواردة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، للأسباب والأغراض المحددة في الطلب. وإذا تعلقت الحالة بالفقرة ١، يشفع الطلب بأمر إضافي للقبض ومحضر قانوني بأي أقوال للمتهم تتعلق بالجريمة.][٥٢]

الباب الثامن - تنفيذ الأحكام[٥٣]

المادة ٥٨

الالتزام العام بشأن الاعتراف بالأحكام [وتنفيذها]

تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة [[وب] تنفيذها مباشرة في إقليمها] [إعمالها] [، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب].

[تكون أحكام المحكمة ملزمة للولايات القضائية الوطنية لكل دولة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان، وبالمبادئ المتصلة بالضرر الواقع على الضحايا، وبرد الممتلكات التي وضع الشخص المدان يده عليها، وبسائر أشكال الجبر التي تقضي بها المحكمة، مثل رد الممتلكات أو التعويض عنها أو إصلاحها.][٥٤]

---

(٥١) تعالج مسألة النقل وما إلى ذلك من دولة إنفاذ حكم السجن إلى دولة ثالثة في المادة ٥٩ (٤).

(٥٢) وضع القوسان المربعان للتعبير عن الرأي القائل إنه لا ينبغي أن توجد قاعدة للتخصيص في النظام الأساسي.

(٥٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الباب الثامن يتناول مسائل تتصل أيضا بالمساعدة القضائية، وأنه قد يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلى عدم الاعتراف بالأحكام أو عدم تنفيذها.

(٥٤) أثير تساؤل حول ما إذا كان ينبغي إدراج هذا الحكم في المادة ٤٥، أو المادة ٤٧، أو الباب الثامن.

المادة ٥٩

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها]

١ - **التزام أم موافقة الدول الأطراف**[٥٥]

الخيار الأول

ينفذ حكم السجن في دولة تعينها [هيئة رئاسة] المحكمة.

الخيار الثاني

(أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها [هيئة رئاسة] المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول أشخاص محكوم عليهم. [وعلى الدولة المعينة لهذا الغرض أن تخطر [هيئة رئاسة] المحكمة على الفور بما إن كانت تقبل هذا الطلب.].

[(ب)[٥٦] للدولة أن تجعل موافقتها مشروطة [بانطباق قانونها الداخلي المتعلق بالعفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبة المحكوم بها، وبتنفيذها للعقوبة المحكوم بها. وفي هذه الحالة، لا تلزم موافقة المحكمة على الإجراءات التي تتخذها الدولة لاحقا وفقا لتلك القوانين، ولكن يتعين منح المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوما قبل تنفيذ أي قرار يمكن أن يؤثر بصورة مادية على شروط أو مدة السجن].]

١ (مكررا)

(أ) تلتزم [هيئة رئاسة] المحكمة عند تعيين دولة ما بموجب الفقرة ١ بمبادئ [[التوزيع الجغرافي] [تقاسم الأعباء] العادل] التي تضعها [اللجنة الدائمة للدول الأطراف.][٥٧]

[غير أنه لا يتم هذا التعيين فيما يتعلق بالدولة التي ترتكب الجريمة فيها أو ضدها، أو الدولة التي يكون الشخص المدان أو الضحية من رعاياها [، ما لم تقرر [هيئة رئاسة] المحكمة صراحة خلاف ذلك لأسباب تتعلق بإعادة التأهيل الاجتماعي].]

---

(٥٥) أثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج حكم يتعلق بما إذا كان ينبغي على الدول غير الأطراف أن تقبل الأشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن.

(٥٦) في حالة الإبقاء على هذا الحكم، سيتعين توفيقه مع أحكام المادة ٦٠ أدناه.

(٥٧) يعكس ذلك اقتراحا مطروحا بإنشاء لجنة دائمة للدول الأطراف.

(ب) عند تعيين دولة ما بموجب الفقرة ١، تسمح [هيئة رئاسة] المحكمة للشخص المحكوم عليه بتقديم آراء بشأن أية شواغل قد تكون لديه إزاء الأمن الشخصي أو إعادة التأهيل. غير أن موافقة الشخص لا تعد شرطا لقيام [هيئة رئاسة] المحكمة بتعيين دولة معينة لتنفيذ الحكم.

١ (ثالثا)

في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في منشأة السجن التي توفرها الدولة المضيفة، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في اتفاق الدولة المضيفة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣، وبموجب تلك الشروط.

٢ - تنفيذ الحكم[٥٨]

(أ) يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف، التي لا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال.

(ب) للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لإعادة النظر في [العقوبة] [الحكم]. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

٣ - الإشراف على الحكم وتنفيذه

(أ) يكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعا لإشراف [هيئة رئاسة] المحكمة [، وتكفل المحكمة الضمان التام لمعايير معاملة السجناء المعترف بها دوليا].

الخيار الأول للفقرة (ب)

[(ب) يحكم ظروف الاحتجاز قانون دولة التنفيذ. [بيد أن [هيئة رئاسة] المحكمة لها أن تقوم، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه، بتعديل ظروف احتجاز الشخص المحكوم عليه. وعلى دولة التنفيذ أن تنفذ الظروف المعدلة للاحتجاز. كما يجوز لـ [هيئة رئاسة] المحكمة أن تقرر تلقائيا، أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه أو دولة التنفيذ، نقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة أخرى لمواصلة تنفيذ الحكم، شريطة موافقة تلك الدولة].

[(ب) (مكررا) تضمن دولة التنفيذ ضمانا تاما معايير معاملة السجناء المعترف بها دوليا.]

الخيار الثاني للفقرة (ب)

[(ب) يحكم ظروف الاحتجاز قانون دولة التنفيذ، وفقا للمعايير الدنيا المعترف بها دوليا، على ألا تكون، في أي حال من الأحوال، أكثر أو أقل تساهلا من المعايير السارية على السجناء المدانين بجرائم مشابهة في دولة التنفيذ.]

---

(٥٨) أبدي اقتراح بنقل هذه الفقرة إلى بداية المادة.

(ج) تكون الاتصالات بين الأشخاص المحكوم عليهم والمحكمة بلا عائق [وسرية].

٤ - نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

(أ) ما لم توافق دولة التنفيذ على السماح للسجين بالبقاء في إقليمها عقب انقضاء مدة العقوبة، يطلق سراح السجين ويُسلم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله.

(ب) تتحمل المحكمة التكاليف المتكبدة في نقل السجين الى دولة أخرى بموجب الفقرة ١، ما لم توافق دولة التنفيذ أو الدولة المستقبلة على خلاف ذلك.

(ج) [ما لم يكن ذلك محظورا بموجب أحكام المادة ٥٧] [بموافقة المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ (مكررا)][(٥٩)]، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقوانينها الوطنية، بتسليم السجين أو وضعه بأي طريقة أخرى تحت تصرف الدولة التي تطلب تسليمه أو وضعه تحت تصرفها بغرض محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه.

[المادة ٥٩ (مكررا)

القيود على المحاكمة/المعاقبة على جرائم أخرى[(٦٠)]

١ - لا يخضع الشخص المحكوم عليه والمتحفظ عليه لدى دولة التنفيذ للمحاكمة أو المعاقبة أو التسليم إلى دولة ثالثة، على أي تصرف صدر عنه قبل التسليم إلى دولة الاحتجاز، ما لم تكن [هيئة رئاسة] المحكمة قد وافقت على هذه المحاكمة أو العقاب أو التسليم [بناء على طلب دولة الاحتجاز].

٢ - تبت [هيئة رئاسة] المحكمة في المسألة بعد أن تكون قد استمعت للسجين.

٣ - يبطل مفعول الفقرة ١ من هذه المادة إذا ظل الشخص المحكوم عليه أكثر من ثلاثين يوما في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة.]

---

(٥٩) يثور تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي تناول مسألة إعادة تسليم السجين في الفقرة ٥٧ (قاعدة التخصيص) أم في المادة ٥٩ (مكررا).

(٦٠) ينبغي إيلاء النظر في علاقة هذه المادة بقاعدة التخصيص، على النحو الوارد في المادة ٥٧. كما تتصل هذه المادة بالفقرة ٦ من المادة ٥٣، المتعلقة بالتسليم المؤقت أو المؤجل.

[المادة ٥٩ (ثالثا)

تنفيذ الغرامات وتدابير المصادرة[٦١]

١ - تقوم الدول الأطراف [، وفقا لقوانينها الوطنية،] بتنفيذ الغرامات وتدابير المصادرة [والتدابير المتصلة بالتعويض أو رد الممتلكات [الجبر]][٦٢]، مثل الغرامات وتدابير المصادرة [والتدابير المتصلة بالتعويض أو رد الممتلكات [الجبر]] التي تقضي بها سلطاتها الوطنية.

[يجوز لـ [هيئة رئاسة] المحكمة، لغرض تنفيذ الغرامات، أن تأمر بالبيع الجبري لأية ممتلكات خاصة بالشخص المحكوم عليه توجد في إقليم دولة طرف. ويجوز لـ [هيئة رئاسة] المحكمة، تحقيقا للغرض ذاته، أن تأمر بمصادرة الحصائل والممتلكات والأصول وعائدات الجرائم التي تخص الشخص المحكوم عليه.][٦٣][٦٤]

٢ - تسلم الممتلكات، بما في ذلك الحصائل الناتجة عن بيعها، التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكم صادر عن المحكمة، إلى [هيئة رئاسة] المحكمة [التي تتصرف في تلك الممتلكات وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٧].]

---

(٦١) يعكس استخدام تعبير "المصادرة"، وليس "نزع الملكية"، المناقشة الدائرة حاليا حول هذه المسألة في الفريق العامل المعني بالعقوبات. وتتصل هذه المسألة بمناقشة العقوبات.

(٦٢) تتوقف الإشارات إلى الغرامات أو المصادرة أو رد الممتلكات أو التعويض أو التعبيرات المشابهة على نطاق الجزاءات والتدابير التعويضية التي ستنص عليها المادة ٤٧ في نهاية المطاف.

(٦٣) يثور تساؤل بشأن ما إذا كان هذا الحكم يتعلق بتنفيذ العقوبات، أم بسلطة المحكمة في الأمر باتخاذ تدابير معينة تتصل بتنفيذ الغرامات أو المصادرة. فإذا كان المقصود الإشارة إلى الدول التي تنفذ أوامر محددة تتصل بالغرامات أو المصادرة، فقد يكون من الممكن تعديل الفقرة ١ لتوضيح أن قيام الدول الأطراف بالتنفيذ يتضمن "تنفيذ أوامر المحكمة المتصلة بالغرامات أو المصادرة، مثل الاستيلاء على ممتلكات معينة، أو البيع الجبري لممتلكات الشخص المدان للوفاء بغرامة".

(٦٤) أبدي اقتراح بإدراج هذه الفقرة أولا.

المادة ٦٠[٦٥]

العفو[٦٦]، والإفراج المشروط، وتخفيف العقوبات المحكوم بها [الإفراج المبكر]

الخيار الأول (اختصار لنص مشروع لجنة القانون الدولي)

١ - للسجين أن يقدم طلبا إلى [هيئة رئاسة] المحكمة لإصدار [قرار بشأن] [حكم بشأن مدى ملاءمة] [العفو، أو] الإفراج المشروط، أو تخفيف العقوبة، إذا كان شخص في نفس الظروف أدانته محكمة من محاكم تلك الدولة على نفس السلوك، مؤهلا بمقتضى قانون واجب التطبيق عموما في تلك الدولة، [للعفو أو الإفراج] [للإفراج] المشروط أو تخفيف العقوبة المحكوم بها.

الخيار الثاني

١ - (أ) لا تفرج دولة الاحتجاز عن السجين قبل انقضاء مدة الحكم الصادر عن المحكمة.

(ب) [هيئة رئاسة] المحكمة هي وحدها التي لها الحق في البت في أي طلب لـ [تخفيف العقوبة] [تخفيف العقوبة أو الإفراج المشروط] [تخفيف العقوبة أو الإفراج المشروط [أو العفو]]. [ويجوز، إذا كان هذا مناسبا في ظل الظروف القائمة، منح الإفراج المشروط إذا كان السجين قد قضى:

'١' مدة لا تقل عن ٢٠ سنة في حالة السجن مدى الحياة؛

'٢' مدة لا تقل عن ثلثي مدة عقوبته في حالة السجن لمدة محددة.

ويلغى الإفراج المشروط حينما يدان المفرج عنه إفراجا مشروطا بارتكاب جريمة أثناء مدة الإفراج عنه، أو عندما يخل بأي شرط من شروط الإفراج المشروط عنه.]

---

(٦٥) خلال مناقشات الفريق العامل المعني بالعقوبات، أبدي اقتراح مؤداه أنه من أجل تلبية شواغل وفود عديدة فيما يتعلق بشدة الحكم بالسجن مدى الحياة أو الحكم بالسجن لمدة طويلة، ينبغي أن تنص المادة ٦٠ على آلية إلزامية تعيد المحكمة بموجبها بحث العقوبة الصادرة بحق السجين بعد مدة معينة، لتحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عنه. وبهذا الشكل، يمكن للمحكمة أيضا أن تكفل معاملة موحدة للسجناء بصرف النظر عن الدولة التي يقضون فيها عقوباتهم.

(٦٦) أعرب عن شاغل مفاده أن العفو قد ينطوي على اعتبارات سياسية قد لا يكون من الملائم أن تبت فيها المحكمة، وبالتالي فقد يكون من الأفضل أن توكل إلى اللجنة الدائمة للدول الأطراف سلطة البت في طلب العفو.

٢ - تخضع الإجراءات المتعلقة بطلب تخفيف العقوبة [أو الإفراج المشروط [أو العفو]]، وبقرار المحكمة بشأن الطلب، للنظام الداخلي.

[المادة ٦٠ (مكررا)

حالة الفرار

في حالة الفرار، يسلم الشخص المحكوم عليه، فور اعتقاله عملا بطلب من المحكمة طبقا للمادة ٥٣ (مكررا) (١) (د)، إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو يرحل إلى أي مكان آخر تحدده المحكمة.]

المرفق الخامس

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات*

١ - يوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية بقبول نص الأحكام المتعلقة بالعقوبات لتكون بمثابة مسودة أولى يتم إدراجها في مشروع النص الموحد الوارد في الوثائق (A/AC.249/1997/WG.6/CRP.2/Rev.1؛ و A/AC.249/1997/WG.6/CRP.3/Rev.1؛ و A/AC.249/1997/WG.6/CRP.4-13)،لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية،

٢ - لم يُناقش الفريق العامل مسألة عقوبة الإعدام، ويوصي الفريق بإدراج النص المتعلق بعقوبة الإعدام، كما هو وارد في الوثيقة A/AC.249/1997/WG.6/CRP.1، تحت العنوان الجانبي ألف (هـ)، في مشروع النص الموحد.

٣ - لم يناقش الفريق العامل مسألة أثر الحكم، الامتثال، التنفيذ كما ترد في الوثيقة A/AC.249/1997/WG.6/CRP.1، تحت العنوان زاي، ويقترح الفريق معالجة المسألة في سياق إنفاذ الأحكام. وعليه، ينبغي أن يرد النص المشار إليه أعلاه في مشروع النص الموحد.

ألف - العقوبات

للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي [عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية] [العقوبة التالية]:

(أ)[1] [السجن المؤبد أو السجن لعدد محدد من السنوات؛]

[السجن لفترة أقصاها [٣٠] سنة؛]

[السجن لفترة محددة تتراوح بين [٢٠] و [٤٠] سنة [ما لم يتم تخفيضها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي][2]؛]

---

* يضم الوثائق المذكورة في الفقرة ١ والنصوص المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣.

(١) استجابة لما أبدته بعض الوفود من قلق بشأن قسوة عقوبة السجن المؤبد أو السجن لفترة طويلة، اقتُرح أن ينص في الباب ٨، المادة ٦٠، على آلية إلزامية تقوم من خلالها المحكمة، بعد انقضاء فترة زمنية محددة، بإعادة النظر في الحكم الصادر في حق السجين، بغية تحديد ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه. وبهذه الطريقة تستطيع المحكمة أن تضمن أيضا الاتساق في معاملة السجناء بغض النظر عن الدولة التي ينفذ فيها الحكم عليهم.

(٢) رئي أنه في حالة إدراج حكم من هذا القبيل ينص على عقوبة دنيا، ينبغي الإشارة إلى العناصر التي يمكن أن تخفف العقوبة الدنيا. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون قائمة العناصر ذات الصلة شاملة. واقترحت أن تشمل تلك العناصر ما يلي: '١' ضعف القدرات العقلية بدرجة لا ترقى الى درجة الاستثناء من المسؤولية الجنائية؛ '٢' سن الشخص المدان؛ '٣' الإكراه، عند الاقتضاء، '٤' السلوك اللاحق للشخص المدان.

[للمحكمة أن تربط عقوبة السجن فترة دنيا لا يجوز خلالها منح الشخص المدان أي [إطلاق سراح بموجب أحكام الجزء الثامن من النظام الأساسي].]

[في حالة الشخص المدان الذي يقل عمره عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، حكم بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز ٢٠ سنة]؛

[تحدد المحكمة، عند فرض عقوبة على شخص يقل عمره عن ١٨ سنة [وقت ارتكاب الجريمة] التدابير المناسبة لضمان إعادة تأهيل هذا المجرم][٣]

[(ب) غرامة [بالإضافة إلى عقوبة السجن عند الإدانة بجريمة بموجب المادة ٢٠]][٤]

[(ج)

'١' [[فقدان الأهلية لالتماس منصب عام لفترة السجن المحكوم بها على الشخص وأي فترة أخرى من الزمن قد تفرض] [بالطريقة وبالمدى اللذين يمكن توقيع هذه العقوبة بهما وفقا لقوانين الدولة التي تنفذ فيها هذه العقوبة]؛][٥]

'٢'[٦] مصادرة [أدوات الجريمة و] العائدات والممتلكات والأصول التي تم الحصول عليها بسلوك إجرامي، دون الإخلال بحقوق الغير الحسني النية. [وعندما تتعذر مصادرة [أدوات الجريمة أو] العائدات والممتلكات والأصول المذكورة في ... كلها أو جزء منها، جاز التغريم بمبلغ مالي مكافئ]؛[٧]]

---

(٣) قُدم الاقتراحان التاليان اللذان ينبغي معالجتهما إما في إطار سن المسؤولية أو في إطار اختصاص المحكمة:

"[لا يشمل اختصاص المحكمة الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في الوقت الذي ادعي انهم ارتكبوا فيه جريمة من الجرائم التي تقع، في الحالات الأخرى، ضمن اختصاص المحكمة] [؛ ومع ذلك، يجوز للمحكمة في ظروف استثنائية أن تمارس اختصاصها وتفرض عقوبة على شخص يتراوح عمره بين ١٦ و ١٨ سنة، إذا تبيَّن لها أن هذا الشخص كان قادرا وقت ارتكاب الجريمة على الإدراك بأن سلوكه مخالف للقانون."

(٤) اقترح عدد من الوفود أن تدرج العقوبات على الجرائم الإجرائية في الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي، على غرار ما يلي: "عند الإدانة بشهادة الزور أو بتحقير المحكمة، وذلك كعقوبة عادية أو تكميلية بالإضافة إلى الحكم بالسجن".

(٥) رأت بعض الوفود أن هذا الحكم سيثير مسائل صعبة تتعلق بالإنفاذ.

(٦) ينبغي جعل المصطلحات في هذا الحكم متسقة مع المصطلحات المماثلة المستخدمة في مواقع أخرى من هذا النظام الأساسي بمجرد وضع الصيغة النهائية لهذه الأحكام.

(٧) اقتُرح عدم إدراج المصادرة كعقوبة، بل إدراجها بدلا من ذلك كآلية تطلب المحكمة من الدول أن تستخدمها فيما يتعلق بتنفيذ أمر بدفع تعويضات. واستنادا إلى هذا الرأي، يمكن النظر في حكم عن المصادرة كفقرة مستقلة في هذه المادة أو في موقع آخر في النظام الأساسي.

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية
١ - ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
الفريق العامل المعني بالعقوبات

...

[(د) أشكال التعويض المناسبة]

[[دون المساس بالتزام كل دولة بالتعويض عن السلوك الذي ينطوي على مسؤولية هذه الدولة][٨] [أو بالتعويض من خلال أي ترتيب دولي آخر]، فإن أشكال التعويض المناسبة [، [بما فيها] [من قبيل] رد الممتلكات والعوض ورد الاعتبار]][٩]

[(هـ) [(عقوبة الإعدام)][١٠]
الخيار الأول
[عقوبة الإعدام، كخيار، في حالة وجود ظروف مشددة، وإذا رأت الدائرة الابتدائية ضرورة توقيع هذه العقوبة بسبب جسامة الجريمة، وعدد الضحايا، وفداحة الضرر.]

الخيار الثاني
لا تنصيص على عقوبة الإعدام.

---

(٨) اقـُترح أن عبارة كهذه فيما يتعلق بمسؤولية الدولة لا ضرورة لها، حيث سبق تناول هذا الأمر في سياق القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية (انظر A/AC.249/1997/L.5، الفقرة ٤ من المادة باء (أ)).

(٩) اقترح عدد من الوفود أن يعالج النظام الأساسي موضوع تقديم التعويضات للمجني عليهم ولأسرهم. واختلفت الآراء بصدد تناول هذا الموضوع في سياق العقوبات. واقـُترح إمكان تناوله بشكل مجد في إطار الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية. وأشير كذلك إلى أن لموضوع التعويضات تأثيرا على قواعد الإنفاذ الواردة في الباب الثامن من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه قد يحسن تناول هذه المواضيع بطريقة موحدة تركز على جميع المسائل المرتبطة بالتعويض.

(١٠) انظر الفقرة ٢ من تقرير هذا الفريق العامل، أعلاه.

باء - ظروف التشديد وظروف التخفيف

تراعي المحكمة، عند تحديد الحكم، عوامل من قبيل جسامة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، وفقا لقواعد المحكمة(١١).

جيم - الاحتجاز السابق

تخصم المحكمة عند توقيعها لعقوبة السجن أي وقت قـُضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر عن المحكمة. ويجوز للمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قـُضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يشكل الجريمة.

دال - المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق(١٢)

الخيار الأول

[عند تحديد طول مدة السجن أو مبلغ الغرامة التي يتعين توقيعها، [أو الممتلكات التي تتعين مصادرتها،] [يجوز للمحكمة أن تضع في اعتبارها العقوبات المنصوص عليها في قانون] [توقع المحكمة أقصى عقوبة منصوص عليها في قانون إحدى الدول التالية]:

(أ) [الدولة التي يكون الشخص المدان أحد مواطنيها]؛

(ب) [الدولة التي ارتـُكبت الجريمة فيها؛] [أو]

(ج) [الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية قضائية عليه،]

[في الحالات التي لا ينظم فيها القانون الوطني جريمة محددة، تطبق المحكمة العقوبات المحددة لجرائم مماثلة في القانون الوطني نفسه.]

---

(١١) قد يكون من المستحيل في هذه المرحلة الإحاطة بجميع ظروف التشديد وظروف التخفيف ذات الصلة. ورأت وفود عديدة أنه ينبغي شرح العوامل وتفصيلها في قواعد المحكمة، بينما رأت عدة وفود أخرى أن اتخاذ قرار نهائي بشأن هذا النهج يتوقف على الآلية المتفق عليها لاعتماد القواعد. ومن العوامل التي رأت وفود مختلفة أن لها صلة وثيقة بالموضوع ما يلي: ما يترتب على الجريمة من أثر بالنسبة للضحايا وأسرهم؛ ومدى الضرر أو الخطر الناشئ عن سلوك الشخص المدان؛ ودرجة اشتراك الشخص المدان في ارتكاب الجريمة، والظروف التي لا تبلغ حد الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يؤدي إليها مثلا النقص الكبير في القدرات العقلية أو، عند الاقتضاء، الإكراه؛ وعمر الشخص المدان؛ والأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشخص المدان؛ والدافع إلى ارتكاب الجريمة؛ والسلوك اللاحق للشخص الذي ارتكب الجريمة؛ والأوامر الصادرة من جهة عليا؛ واستخدام القـُصـَّر في ارتكاب الجريمة.

(١٢) اقتـُرح عدم تناول هذه المسألة إلا في سياق المادة ٣٣ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن القوانين الواجبة التطبيق. وطرح اقتراح آخر بنقل هذه المسألة الى الفرع باء أعلاه. وفضلا عن ذلك، أعرب عن الرأي بأنه ينبغي تجنب هذا النوع من الأحكام كلية.

الخيار الثاني

لا يوجد نص بشأن معايير قانونية وطنية[١٣].

هاء - عقوبة السجن بسبب ارتكاب جرائم عديدة

عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، فإن المحكمة:

الخيار الأول

[تصدر حكما واحدا بالسجن [لا يتجاوز العقوبة القصوى المنصوص عليها لأخطر جريمة] [، يضاف اليها النصف]]

الخيار الثاني

[بيان ما إذا كانت عقوبات السجن المتعددة ستُقضى تباعا أو في وقت واحد،]

[واو - مادة جديدة ٤٧ مكررا - الأشخاص الاعتباريون][١٤][١٥]

[يتعرض الشخص الاعتباري لعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

'١' الغرامات؛

['٢' الحل؛]

['٣' حظر ممارسة أي نوع من الأنشطة، لفترة تحددها المحكمة؛]

['٤' إغلاق الأماكن التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، لفترة تحددها المحكمة؛]

['٥' مصادرة [أدوات الجريمة و] الإيرادات، والممتلكات، والأصول التي تمت حيازتها بالسلوك الإجرامي[١٦]؛ [و]

---

(١٣) يمكن النظر في إضافة حكم صريح بهذا المعنى.

(١٤) يتوقف إدراج حكم بشأن هذه العقوبات على نتيجة النظر في سياق المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الاعتباريين.

(١٥) ذكر أن هذه الأحكام قد تثير مسائل الإنفاذ في سياق الباب ٨ من مشروع لجنة القانون الدولي.

(١٦) انظر الحاشية ٧ المتعلقة بالمصادرة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين. وقد يكون هناك أساس لاتباع نهج موحد في كلا الحكمين، بما في ذلك جميع الشروط ذات الصلة.

['٦' الأشكال المناسبة من التعويض][١٧]

[زاي - المادة الجديدة ٤٧ ثالثا - الغرامات [والأصول]
التي تحصلها المحكمة][١٨]

[يجوز، بأمر من المحكمة، إحالة الغرامات [والأصول] التي تحصلها المحكمة إلى جهة أو أكثر من الجهات التالية:

[(أ) [على سبيل الأولوية،] صندوق استئماني [ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة] أو [تديره المحكمة] لصالح ضحايا الجريمة المرتكبة [وأسرهم]؛]

[(ب) دولة كان ضحايا الجريمة المرتكبة من رعاياها؛]

[(ج) المسجل، وذلك لسداد تكاليف المحاكمة.]]

[هاء - أثر الحكم، الامتثال، التنفيذ][١٩] [٢٠]

[(أ) يلزم الحكم الصادر عن المحكمة الهيئات القضائية الوطنية لكل دولة طرف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان والمبادئ المتصلة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليهم وإعادة رد الممتلكات التي اكتسبها الشخص المدان [وغيرها من أشكال التعويض التي تأمر بها المحكمة].

(ب) لهيئة الرئاسة، لضمان تنفيذ عقوبة الغرامة [أو التعويض] التي قضت بها المحكمة الأمر بالبيع الجبري لأي ممتلكات بحوزة المحكوم عليه موجودة في إقليم دولة طرف.
لهيئة الرئاسة، للغرض ذاته، الأمر بمصادرة أي مبلغ من المال من القيم المنقولة يملكها المحكوم عليه.
تنفيذ الدول الأطراف قرارات هيئة الرئاسة كل وفق قانونها الوطني.
[تنطبق أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين.]]

---

(١٧) انظر الحاشية ٩ المتعلقة بالتعويض في سياق الأشخاص الطبيعيين. فقد يكون هناك أساس لاتباع نهج موحد في كلا الحكمين، بما في ذلك جميع الشروط ذات الصلة.

(١٨) اقتُرح ربط هذا الموضوع بالأحكام المتعلقة بالغرامات في إطار الفرع ألف أعلاه والإنفاذ في الجزء ٨. واقتُرحت أيضا إمكانية تقديم خيارات غير الخيارين (أ) و (ب) بشأن الكيفية التي توزع بها الغرامات أو الأصول التي تحصلها المحكمة على المجنى عليهم. ويمكن تناول جميع هذه المسائل في سياق مناقشة المسائل ذات الصلة بالتعويض بمزيد من التفصيل.

(١٩) انظر الفقرة ٣ من تقرير هذا الفريق العامل، أعلاه.

(٢٠) اقترح تناول جميع المسائل التي يتضمنها هذا البند والتي تشمل، في جملة أمور، الاعتراف بالأحكام، في سياق الجزء ٨ المتعلق بإنفاذ الأحكام.